

وقفات تربوية


أمام حسن مراعاة زوجات النبي ﷺ لمقامه ونحاله

" دراسة في ضوء السنة النبوية "

إعداد

البدرى عبد المجيد أحمد سالم

الأستاذ المساعد بقسم الحديث وعلومه بالكلية



## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .  
وبعد

فإن علاقة الزوجين كلاهما بالآخر، إذا تحققت فيها الصورة الإيمانية، من مطالب المودة والرحمة والسكينة ، فالثمار الياينة في الفضائل تبعاً لذلك ، على الزوجين ، وعلى الولد ، وعلى المجتمع الذي يعيشان فيه ، ومن ثم يظهر المجتمع ككل ، في صورة محمودة من التماسك والترابط ، هي المرضية في أفرادها وجماعته ، كما أنها مرضية عند الخالق سبحانه وتعالى .

واجب إذن على الزوج أن يراعى حقوق زوجته ، وواجب على الزوجة أن تراعى حقوق زوجها ، بل لا بد - طلباً لمعالي الأخلاق - من تحقيق كمالات الأخلاق بين الزوجين ، إلى جانب ما يجب مراعاته من حقوق .

الحديث هنا يقف بالقارئ الكريم ، والقارئة الفاضلة ، عند العرض والتوثيق ، لحسن مراعاة المرأة المؤمنة ، لحقوق زوجها ، ثم الترقى في ذلك ، حتى تحقق ما تحمد عليه ، فوق الواجب عليها تجاهه .

الزوج في عين زوجته وقلبها ، له قدره ومكانته ، وتوقيره وتقديره ، والبذل لحسن الأقوال والأفعال منها إليه ، إن حقيقته وتخلقت به ، فهي في الحمدة بمكان ، وفي الشناء بمنزلة ، ترقبها الأبصار ، وتشرئب إليها الأعناق ، وتذكر بحسن الخلق ، وجميل الفعال .

إن عرفت المرأة المؤمنة ذلك ، وحققت تلك المعاني الخيرة ، فهي أقرب إلى تحقيق ما ينبغي عليها مراعاته تبعاً لذلك ، فالزوج في بعض الأوقات ، قد يعرض له ما يقلقه ، أو ما يؤلمه ، أو ما يتأذى منه ، فهو في حاله تلك ، أحوج ما يكون إلى زوجته في جواره ، تدفع عنه ألمه ، وتطيب عليه جراحه ، وفي أوقات أخرى ، تظهر

عليه السعادة ، وتعلو وجهه البهجة والسرور ، ومن ثم فهو في حاجة إلى من يشاركه تلك السعادة وذلك السرور ، ولا أقرب في تحقيق هذا المطلب من زوجه .

بل لا تتوقف المرأة المؤمنة عند هذا الحد الخير ، من وقوفها في جوار زوجها في أوقات الألم والسرور ، وإنما تتعداه إلى حسن مراعاتها لعوارضه النفسية المعنوية ، التي تلحظ - تبعاً لترقبها لحاله - أنه في حاجة إليها ، بحيث تسعى جاهدة إلى دفع هذا العارض ، حتى يهنأ زوجها جساً ومعنى .

تلك المحامد في المرأة المؤمنة، هي ما حُقِّق وأُحْسِن تطبيقه، من قبل أمهات المؤمنين من زوجات سيدنا رسول الله ﷺ ، حتى كن يقيين، القدوة الحسنة، والأسوة الصالحة، لنساء الأمة الإسلامية ، في حسن المراعاة لمقام الزوج وحاله .

هذا المقصد من البحث، وهو إظهار المثل التطبيقي، على يدى زوجات النبي ﷺ ، في حسن التبع لحال الزوج ومقامه ، ليمهدن الطريق بذلك ، لكل مؤمنة تريد الاقتداء بهن في هذا الوطن .

جاء هذا البحث تحت عنوان وفتات تربوية أمام حسن مراعاة زوجات النبي ﷺ لمقامه وحاله " دراسة في ضوء السنة النبوية " ، واشتمل على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة ، أما المقدمة فلخصت فيها موضوع البحث وأهدافه ، وأما المباحث فهي كما يلي :

المبحث الأول : المراعاة لعلو قدره ﷺ في ذاته .

المبحث الثاني : المراعاة لما يطرأ على بدنه في الظاهر مما يحمل معاني التعب والمشقة

المبحث الثالث : المراعاة لما يظهر عليه من المعاني المحمودة التي تنشرح لها الصدور .

المبحث الرابع : المراعاة لما يطرأ عليه من العوارض النفسية التي تشق عليه :

وأما الخاتمة فقد ذكرت فيها ، أهم ما يؤخذ من البحث من فوائد وفضائل ، ثم ذيلت ذلك بفهرس للمصادر والمراجع العلمية التي استقيت منها مادة البحث ، والله عزوجل الموفق لما يحب ويرضى ، عليه توكلت وإليه أنيب .

إعداد

البدرى عبد المجيد أحمد سالم

الأستاذ المساعد بقسم الحديث وعلومه

## المبحث الأول

## المراعاة لعلو قدره ﷺ في ذاته

لا شك أن مقام رسول الله ﷺ عال ، وقدره رفيع ، ومكانته عند أمهات المؤمنين رض الله عنهن - وغيرهن - محفوظة بالتقدير والإجلال ، لكنك تعجب - وتعجب - إذا رأيت هذا الحفظ ، وتلك المراعاة من قبلهن رضى الله عنهن ، في موطن قد تغيب عن الأذهان مراعاته ، ولا تلتفت الخواطر إلى ملاحظته ، بحيث يعذرن في عدم الانتباه إليه ، ومع هذا فتأبى معالى الأخلاق فيهن ، إلا الملاحظة والفطنة والتنبه ، لما قد يغيب عن غيرهن .

أخرج البخارى في صحيحه قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ (١) أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ (٢) ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ الْيَمَاسِيَةَ ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً ، فَآتَى النَّاسُ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، فَقَالُوا : أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ (٣) ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعَ رَأْسَهُ عَلَيَّ فَخَذِي قَدْ نَامَ ، فَقَالَ : حَبَسَتْ رَسُولَ

(١) البيداء : اسم لأرض ملساء بين مكة والمدينة ، وهي إلى مكة أقرب ، تعد من الشرف أمام ذي الحليفة ، وكل مفازة لا شيء بها فهي يبداء / معجم البلدان ١ / ٥٢٣ .

(٢) الجيش : بالفتح ثم السكون ، ذات الجيش جعلها بعضهم من العقيق بالمدينة ، وقال بعضهم : أولات الجيش ، موضع قرب المدينة ، وهو واد بين ذي الحليفة وبرثان ، وهو أحد منازل رسول

الله ﷺ إلى بدر ، وإحدى مراحل عند منصرفه من غزاة بني المصطلق / معجم البلدان ٢ / ٢٠٠ .

(٣) قَوْلُهُمْ " أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ " ، دَلِيلٌ عَلَى عِلْمِهِمْ بِعَدَمِ الْمَاءِ ، وَأَنَّ الْمَقَامَ إِثْمًا كَانَ لِطَلْبِ الْعِقْدِ خَاصَّةً ، وَإِثْمًا نُسِبَ الْمَقَامَ فِي ذَلِكَ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَشَكُّوا فِعْلَهَا ، إِثْمًا لِأَنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عِلِمَ بِعَدَمِ الْمَاءِ عِنْدَهُمْ ، فَظَنُّوا أَنَّهُ أَقَامَ لِطَلْبِ عِقْدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ بِعَدَمِ الْمَاءِ ، حَتَّى ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْ إِذْرَاكِ الْمَاءِ وَخِيفَ ذَلِكَ فِيهِ ، أَوْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ عَلَيَّ طَلْبَ الْعِقْدِ وَنَامَ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَبِيلٌ إِلَى الرَّجِيلِ دُونَ إِذْنِهِ ، وَلَا أَمْكَنَهُمْ إِيْقَاطُهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا نَامَ لَا يُوقِظُ لِأَجْلِ الْوَحْيِ / المنتقى شرح الموطأ ١ / ١٢٥ .

اللَّهِ ﷻ وَالنَّاسَ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ : مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، وَجَعَلَ طُعْنِي (١) (٢) بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي ، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخْذِي ، " فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ (٣) عَلَى غَيْرِ مَاءٍ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمِمْ فَتَيَمَّمُوا " ، فَقَالَ

(١) الطاء والعين والنون أصلٌ صحيحٌ مطرد ، وهو التَّخَسُّسُ فِي الشَّيْءِ بِمَا يُنْفِذُهُ ، ثُمَّ يُحْمَلُ عَلَيْهِ ، وَيَسْتَعَارُ مِنْ ذَلِكَ الطُّعْنُ بِالرُّمْحِ ، وَعِنْدَ ابْنِ سَيِّدِهِ : طَعَنَهُ يَطْعُنُهُ وَيَطْعَنُهُ طَعْنًا ، فَهُوَ مَطْعُونٌ وَطَعِينٌ ، قَالَ الْخَلِيلُ : طَعَنَهُ بِالرُّمْحِ يَطْعُنُ بضممة العين طَعْنًا وَيُقَالُ : يَطْعُنُ بِالرُّمْحِ وَيَطْعُنُ بِالْقَوْلِ قَالَ : كِلَاهُمَا مَضْمُومٌ / مَقَائِيسُ اللَّغَةِ ٣ / ٣٢١ ، الْحَكْمُ وَالْمِحِيطُ الْأَعْظَمُ ١ / ٥٤٩ ، كِتَابُ الْعَيْنِ ٢ / ١٥ .

(٢) يَقُولُ ابْنُ بَطَّالٍ : فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ لِلْأَبِ أَنْ يِعَاتِبَ ابْنَتَهُ بِمَحْضَرِ زَوْجِهَا ، وَيَتَوَلَّاهَا بِيَدِهِ بِضَرْبٍ وَتَهْدِيدٍ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مَبَاحٌ لَهُ ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ - أَيْ الْبُخَارِيُّ - فِي كِتَابِ الْحُدُودِ - بَابٍ مِنْ أَدَبِ أَهْلِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ دُونَ السُّلْطَانِ / شَرْحُ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ بَطَّالٍ ١٣ / ٣٧٨ ، قُلْتُ : بِهَذَا الْفَقْهُ الْحَسَنُ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْأَفْضَلِ ، يَرُدُّ عَلَى الشَّيْخِيِّ قَوْلَهُ : مَاذَا نَلَاظُ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ ؟ ... ثُمَّ يَقُولُ : عَتَابُ أَبِي بَكْرٍ لِرُؤُوجَةِ الرَّسُولِ بِطَرِيقَةِ غَلِيظَةٍ فَآخِذٌ يَطْعِنُهَا بِخَاصِرَتِهَا وَلَا يَمْنَعُهَا مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَضَافَ قَائِلًا : تَوْبِيخُ أَبِي بَكْرٍ لِعَائِشَةَ يُشْتَمُّ مِنْهُ إِهَانَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لِقَوْلِهِ " حَسِبْتَ رَسُولَ اللَّهِ وَالنَّاسَ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ " !! / الشَّبَكَةُ الْعَنْكَبُوتِيَّةُ ( الْإِنْتَرْنِتْ ) - الْمَرْكَزُ الْإِعْلَامِيُّ لِمَكْتَبِ الْمَرْجِعِ الدِّينِيِّ آيَةَ اللَّهِ الْعَظِيمِي السَّيِّدِ الصَّرْحِيِّ الْحَسَنِيِّ - مَتَنَاتُ النَّوَاصِبِ الْمَكْفُرِينَ لِلْسُنَّةِ وَالشَّيْخَةِ - نَظَرِيَّةُ عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ - مَلَاظِمَةُ خَطِرَةٍ فِي رِوَايَةِ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ، قُلْتُ : النَّبِيُّ ﷺ هُوَ الْمَقِيمُ بِالنَّاسِ ، دُونَ أَيِّ جَبْرٍ مِنْ أَحَدٍ ، وَهَذِهِ رَفْعَةٌ فِي حَقِّهِ ﷺ ، وَهِيَ الْحَرَصُ عَلَى الْأَيضَارِ أَحَدٍ مِنْ رَفَقَاتِهِ - زَوْجِهِ أَوْ غَيْرِهَا - بِفَقْدَانِ شَيْءٍ مِمَّا يَخْصُهُ ، غَلَاظِمُ هَذَا الْمَفْقُودِ أَمْ رَخِصٌ ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : فِيهِ اعْتِنَاءُ الْإِمَامِ بِحِفْظِ حَقُوقِ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ قُلْتُ / فَتْحُ الْبَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ١ / ٤٤٣ .

(٣) قَوْلُهُ ( فَقَامَ حِينَ أَصْبَحَ ) كَذَا أَوْرَدَهُ هُنَا وَأَوْرَدَهُ فِي فَضْلِ أَبِي بَكْرٍ - كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا ) ٣ / ١٣٤٢ رَقْمٌ ٣٤٦٩ عَنْ قَتِيْبَةَ عَنْ مَالِكٍ بَلْفِظٍ ( فَنَامَ حَتَّى أَصْبَحَ ) ، وَهِيَ رِوَايَةٌ مُسْلِمٌ - كِتَابُ الْحَيْضِ - بَابُ التَّيْمِمْ ١ / ١٩١ رَقْمٌ ٨٤٢ - وَرَوَاهُ الْمَوْطَأُ - كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابُ فِي التَّيْمِمْ ٢ / ٧٣ رَقْمٌ ١٦٩ - وَالْمَعْنَى فِيهِمَا مُتَقَارِبٌ ؛ لِأَنَّ كِلَاهُمَا يَدُلُّ عَلَى إِنْ قِيَامِهِ مِنْ نَوْمِهِ كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ " حَتَّى أَصْبَحَ " بَيَانُ غَايَةِ النَّوْمِ إِلَى الصُّبْحِ ، بَلْ بَيَانُ غَايَةِ فَقْدِ الْمَاءِ إِلَى الصُّبْحِ ؛ لِأَنَّهُ قَيْدٌ قَوْلِهِ " حَتَّى أَصْبَحَ " بِقَوْلِهِ " عَلَى غَيْرِ مَاءٍ " أَيَّ آلِ أَمْرِهِ إِلَى أَنْ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ / فَتْحُ الْبَارِي شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ١ / ٤٤٣ .

أَسِيدُ بِنِ الْحَضِيرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ<sup>(١)</sup> ، قَالَتْ: فَبِعُنْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ<sup>(٢)</sup> .

لا زالت فضائل الصديق وأهله على الأمة الإسلامية تتوالى ، فهذا خروج طيب مبارك مع رسول الله ﷺ ، في أحد أسفاره ، وإذا بالحدث - كما أظهرته الرواية - يجعل نعمة الله عزوجل ، والتي واسطتها السيدة عائشة رضی الله عنها ، تعم الأمة جميعها ، بزول آية التيمم .

الصحب الكرام رضی الله عنهم ، فقد منهم الماء في اليبداء ، وإذا بالسيدة عائشة رضی الله عنها ، يفقد عقدها ، فيقيم النبي ﷺ على التماسه ، فيشكروا الأصحاب رضی الله عنهم إلى أبي بكر رضی الله عنه ، فعل السيدة عائشة رضی الله عنها ، باعتبارها سبباً للبقام ، فإذا به يعتب عليها ، ويشتد في العتب ، حتى يطعنها في خاصرتها .

الصديق أبو بكر رضی الله عنه ، يفعل بهذا الانفعال ، الذي يستلزم رد فعل ، من الشكوى والتأوه ، ومن الحركة والاضطراب ، ومع هذا لا تنطق بكلمة ، ولا تترك من مجلسها ، بل تصبر على الألم ، وتحمل هذا العناء ، تُرى ما الذي حملها على ذلك ؟

سبق في الرواية " قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي ، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانٌ

(١) هذه البركة ظاهرة هنا بزول آية التيمم ، وفيها الرخصة واضحة لأمته ﷺ جمعاء ، في جواز رفع الحدث بالتراب ، بديلاً عن الماء بضوابطه ، من فقدان الماء أو عدم القدرة على استعماله لمرض ، أو توقع حدوثه بسببه ، أو تأخر براء تبعاً لاستعمال الماء الخ ، قلت : بهذا تُدْفَعُ سخرية الشيعي في قوله : انتهاء القضية بمنقبة لآل أبي بكر!! بقول أسيد بن الحضير " ما هي بأول بركاتكم يا آل أبي بكر" !! / الشبكة العنكبوتية ( الإنترنت ) - المركز الاعلامي لمكتب المرجع الديني آية الله العظمى السيد الصرخي الحسني - منتديات النواصب المكفرين للسنة والشيعه - نظرية عدالة الصحابة - ملاحظة خطيرة في رواية من صحيح البخاري ..

(٢) صحيح البخاري - كتاب التيمم وقول الله تعالى: { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ } [المائدة: ٦] ١ / ٧٤ رقم ٣٣٤ .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَحْدِي " ، نعم هذا هو مانعها رضى الله عنها من التحرك ، إنه الحرص على عدم إزعاج رسول الله ﷺ ، بإيقاظه من نومه ، بل يجب أن يأخذ حقه في السكون ، وراحته في النوم ، فمثله لا يعكر عليه صفو نومه .

في المنتقى شرح الموطأ : قَوْلُهَا " فَلَا يَمْتَعْنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَحْدِي " ، تُرِيدُ أَنْ طَعْنَ أَبِي بَكْرٍ فِي خَاصِرَتِهَا كَانَ يَفْتَضِي تَحْرِيكَهَا لِأَلَمِهِ ، وَلَكِنْ مَتَّعَهَا مِنْ ذَلِكَ ، إِكْرَامَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَرَفَقَهَا بِهِ ، وَإِشْفَاقَهَا مِنْ أَنْ تَتَحَرَّكَ فَحْدُهَا ، فَيَنْقَطِعَ عَلَيْهِ نَوْمُهُ (١) .

إنها قمة التربية ، وغاية الأدب والتأديب ، في أن يتحمل المرء الألم والأذى ، في سبيل أن لا يتأذى مجالسه ، وأن يأمن غيره ، ويأنس به مجاوره .  
علو قدره ﷺ عندها لا يزال متحقق بعد وفاته ﷺ :

إن هذا الخلق - الحسن من قبل السيدة عائشة رضى الله عنها ، في المراعاة لعلو مقام رسول الله ﷺ ، لا يتوقف عند تحقيقه في حياته ﷺ ، وإنما يتعداه إلى بعد وفاته ، فهذا هو رضى الله عنها ، تعفو وتصفح عمن بدر منه شيء في حقها ، فتأذن بحضوره مجلسها ، وما هذا الإذن ، وذلك العفو والصفح ، إلا لدفاعه وردّه عن رسول الله ﷺ ، كيد أعدائه ، وتجاوزهم في حقه .

أخرج البخارى في صحيحه قال : حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَعِنْدَهَا حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يُنْشِدُهَا شِعْرًا ، يُشَبِّبُ (٢) بِأَيَّاتِ لَهُ . وَقَالَ :

(١) المنتقى شرح الموطأ ١ / ١٢٥ .

(٢) التَّشْبِيبُ : وَهُوَ فِي الْأَصْلِ ذِكْرُ أَيَّامِ الشَّبَابِ وَاللَّهُوُ وَالغَزَلُ ، وَيَكُونُ فِي ابْتِدَاءِ الْقَصَائِدِ ، سُمِّيَ ابْتِدَاؤُهَا مُطْلَقًا وَإِنْ يَكُنْ فِيهِ ذِكْرُ الشَّبَابِ ، وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ : تَشْبِيبُ الشُّعْرِ : تَرْفِيقُ أَوَّلِهِ بِذِكْرِ النَّسَاءِ / تاج العروس ٣ / ٩٦ ، قلت : وهذا ما تعوده الشعراء قديمًا في ابتداء قصائدهم ، ثم يدخل بعد ذلك في المقصد الذى يهدف إليه من قصيدته ، وهذا ما قام به سيدنا حسان بن ثابت رضى الله عنه ، فلم يتلفظ بقبيح ، ولم يذكر منكرًا ، بدليل النص على تلك الألفاظ بعد ( حسان رزان..... ) ، وبهذا البيان يرد على الشيعى - المعادى لبعض أصحاب النبى ﷺ - تساؤله : هل ذكر آيات الغزل والتشبيب مما يليق أن يذكرها حسان بمجرد عائشة ؟ / شبكة سيف علي (ع) الاسلامية - كتاب سيف علي - أسد الله الغالب - ( صحابي تولى كبره له العذاب العظيم البخاري ومسلم .



حَصَانٌ<sup>(١)</sup> رَزَانٌ<sup>(٢)</sup> مَا تُرْنُ<sup>(٣)</sup> بَرِيَّةٍ وَتُصْبِحُ غَرْثِي<sup>(٤)</sup> مِنْ لُحُومِ الْعَوَافِلِ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ، قَالَ مَسْرُوقٌ: فَقُلْتُ لَهَا لِمَ تَأْذِنِينَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكَ؟ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup>، فَقَالَتْ: " وَأَيُّ عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى؟"، قَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ، أَوْ يُهَاجِي عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " <sup>(٦)</sup>.

يذكر صاحب وشاعر رسول الله ﷺ، امرأة بالعفة والطهر وثبات العقل، ثم هي لا تتعرض لذكر غيرها بسوء، ويظهر من باقى القصيدة أنه لا يقصد إلا عائشة رضى الله عنها، فتسمع رضى الله عنها له، وتقبل كلامه، لكنها ترد عليه بالعتب الجميل بعضه، فإذا بما تقول له لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ، أى لست ممن لم يذكر غيره بسوء، بل ذكرت ما ذكره المنافقون، وخضت فيما خاض فيه الخائضون.

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : دَلَّ قَوْلُ عَائِشَةَ لَكِنَّ أَنْتَ لَسْتَ كَذَلِكَ، عَلَى أَنَّ حَسَانَ كَانَ مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ <sup>(٧)</sup>.

(١) الحصان بالفتح: المرأة العفيفة / النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ٩٨٤ .  
 (٢) يقال امرأة رزان بالفتح ورزينة: إذا كانت ذات ثبات ووقار وسكون . والرزانة في الأصل: الثقل / النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٥٣٢ .  
 (٣) يقال زئة بكذا وأزئة إذا أتهمه به وظنّه فيه / النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٧٩٢  
 (٤) غرث كَفْرَحَ، يَغْرُثُ غَرْثًا: جَاعَ، وَيُقَالُ: الْغَرْثُ: أَيْسَرُ الْجُوعِ، وَقِيلَ: شِدَّتُهُ، فَهُوَ غَرْثَانٌ، وَالتَّغْرِيثُ: التَّجْوِيعُ، يُقَالُ: غَرَّثَ كِلَابَهُ أَي جَوَّعَهَا / تاج العروس ٥ / ٣١٠، قال النووى: وغرثي بفتح الغين المعجمة وإسكان الراء وبالمنظنة: أي جائعة، ورجل غرثان وامرأة غرثي، معناه: لا تغتاب الناس لأنها لو اغتابتهم شيعت من لحومهم. / شرح النووى على صحيح مسلم ١٦ / ٤٧ .

(٥) سورة النور: الآية ١١ .

(٦) صحيح البخارى - كتاب المغازى - باب حديث الإفك ٥ / ١٢١ رقم ٤١٤٦ .

(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٨ / ٤٨٦ رقم ٤٧٥٥ .

تقابله رضى الله عنها بذلك ، دون قدح في حقه ، أو انتقاص من علو قدره لأنها تعي أنه عوقب بذلك حداً ، فلا لمز في شأنه بعدُ ، وإلا ما أذنت له بالجلوس في مجلسها .

هذا الموقف - مع عدم الشدة في ردها عليه - دفع بأحد الحضور أن يتسائل ، لم تأذنين له وقد قال ما قال ؟ لكنه يذكر قوله تعالى فَقُلْتُ لَهَا : لِمَ تَأْذِنِينَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْكَ ؟ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ } ، وهذا بعيد كل البعد عن حسان بن ثابت رضى الله عنه .

قال ابن كثير - رحمه الله تعالى - : { وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ } قيل: ابتداء به ، وقيل: الذي كان يجمعه ويستوشيه ويذيعه ويشيعه ، { لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ } أي: على ذلك ، ثم الأكثرون على أن المراد بذلك ، إنما هو عبد الله بن أبي بن سلول - قبحه الله ولعنه - وهو الذي تقدم النص عليه في الحديث ، وقال ذلك مجاهد وغير واحد وقيل: بل المراد به حسان بن ثابت ، وهو قول غريب ، ولولا أنه وقع في صحيح البخاري ما قد يدل على ذلك <sup>(١)</sup> لما كان لإيراده كبير فائدة ، فإنه من الصحابة الذين كان لهم فضائل ومناقب ومآثر، وأحسن محاسنه أنه كان يذنب عن رسول الله ﷺ بشعره <sup>(٢)</sup> .

الصحيح من هذين القولين هو الأول <sup>(٣)</sup> ؛ لأمرين : أولهما: أن حديث مسروق ليس فيه تصريح بأن المراد به حسان بن ثابت رضى الله عنه ؛ إذ يحتمل أن

(١) يقصد ما جاء في هذا الحديث موطن الدراسة .

(٢) تفسير القرآن العظيم ٦ / ٢٦ .

(٣) وبه يرد على الشيعي قوله : صحابي تولى كبره له العذاب العظيم - البخاري ومسلم ! السؤال : من الصحابي الذي أنزل الله فيه { وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ } ؟ جواب السنة والسلفية على هذا السؤال : هو حسان بن ثابت شاعر النبي الأعظم - قلت : هذا افتراء وكذب على أهل السنة ، فما أجاب واحد منهم بذلك ، ولا رضى به - ، الذي أكثر في قذف عائشة بالزنا ، وأشاع ذلك حتى أنزل الله فيه الآية المباركة { وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ } - أسد الله الغالب - صحابي تولى كبره له العذاب العظيم

يكون المراد به أن حسناً قد خاض في الإفك ، لا أنه الذي ابتدأه ، فلم تشتغل بالجواب أنه تولى كبر الإفك أم لا ، بعد النص السابق منها أنه ابن سلول .

أخرج البخارى فى صحيحه قال : حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ . . وفيه " وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبَرَ الْإِفْكِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِبْنِ سَلُولٍ " (١) .

أقول : هذا صريح فى النص على أن الذى تولى كبر الإفك ، إنما هو عبد الله بن أبى ابن سلول - لعنه الله - .

وأما الأمر الآخر: فالآية تظهر أن الله تعالى توجد من تولى كبره بالعذاب العظيم - وهو شامل للعذاب الأخرى بلا شك - وهذا يمنع أن يكون المراد حسناً ؛ لأنه حَدُّ حَدِّ الْقَذْفِ ، والحد مكفر للذنب (٢) ، كما أظهرته السنة المطهرة .

اكتفت رضى الله عنها بالرد على مسروق ، بما وقع بحسان رضى الله عنه من فقدان البصر ، ثم تابعت بأنه له مقاماً يفوق به غيره ، ويُشْفَعُ له به ، وَيَتَجَاوَزُ عنه لأجله ، وهو دفاعه عن رسول الله ﷺ .

فى الحديث المتقدم " قَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ ، أَوْ يُهَاجِرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " ، نعم لأجل هذا ، تساحت السيدة عائشة رضى الله عنها مع سيدنا حسان بن ثابت رضى الله عنه ، وأذنت له بالدخول عليها ، إعلاءً منها لمقام رسول الله ﷺ .

(١) صحيح البخارى - كتاب المغازى - باب حديث الإفك ٤ / ١٥١٧ رقم ٣٩١٠ .  
 (٢) أخرج مسلم فى صحيحه قال : وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ ، أَنْ لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تُسْرِقَ وَلَا تُزْنِي ، وَلَا تُقْتُلَ أَوْلَادَكَ وَلَا يَعْصَةَ بَعْضُنَا بَعْضًا ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأَقِيمَ عَلَيْهِ ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ / صحيح مسلم - كتاب الحدود - باب الخُدُودُ كَفَّارَاتُ لِأَهْلِهَا ٥ / ١٢٧ رقم ٤٥٦٠ .

بل تؤكد هذا المعنى الراقى في إعلاء قدر رسول الله ﷺ ، بالتسامح والعفو  
عمن يدفع عنه ، بحيث تأبى أن يذكر عندها بسوء ، أو يُنتقص من قدره .

أخرج البخارى في صحيحه : حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ  
بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ  
وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ  
النَّبِيِّ ﷺ .. وفيه : قَالَ عُرْوَةُ : كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ  
عِنْدَهَا حَسَانٌ ، وَتَقُولُ : فَإِنَّهُ قَالَ : فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعَرَضِي ... لِعَرَضٍ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ  
وَقَاءً<sup>(١)</sup> .

يقول منقذ بن محمود السقار : يمثل هذا الأدب النبوي ، صنعت ابنته  
الصديقة عائشة رضي الله عنها ، مع حسان بن ثابت رضي الله عنه ، فرغم خوضه في  
الإفك ، لم تنس الصديقة له سابقته ، ولا تناست حسن صحبته للنبي ﷺ ، وبلائته في  
الذب عن الإسلام<sup>(٢)</sup> .

(١) صحيح البخارى - كتاب المغازى - باب حديث الإفك ٤ / ١٥١٧ رقم ٣٩١٠ .

(٢) الدين المعاملة ١ / ١٣١ .

## المبحث الثاني

## المراعاة لما يطرأ على بدنه في الظاهر

## مما يحمل معاني التعب والمشقة

رسول الله ﷺ ، على علو قدره ، ورفعة مكانته ، في العوارض البدنية كغيره من البشر ، يطرأ على بدنه ، ما يطرأ على بدن غيره من خلق الله عزوجل ، فمظاهر التعب والمشقة إن بدت عليه لاتنكر ، وإنما تراعى بسرعة دفعها عنه ، والعمل على رفعها عن كاهله ﷺ .

موقفان لا ثالث لها ، إن بدا شيء من ذلك على شخص رسول الله ﷺ في بيته ، أولهما : عدم الالتفات أو التنبه ، لما طرأ عليه ﷺ من قبل زوجته الفضليات رضى الله عنهن ، وأثر ذلك واضح في حقه ﷺ ، في استمرار ما يجد من شكوى ، كما أن أثره عليهن بين في التعب عليهن ، لعدم مراعاتهن لذلك ، وثانيهما : حسن التنبه والبصر بذلك ، مع العمل على مشاركته ﷺ ، فيما طرأ عليه ، قصداً إلى دفعه عنه ، وهذا فيه ما فيه من الآثار الحسنة ، فالتبى ﷺ يُدفع عنه ما يجد من مشقة ، وفاعلة ذلك من زوجته الكرام رضى الله عنهن ، حقيقة بالمدح والثناء .

أخرج مسلم في صحيحه قال : حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بِنْتُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : أَخْبَرْتَنِي مَيْمُونَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا (١) ، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَقَدْ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مِنْذُ الْيَوْمِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِنَّ جَبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي ، أَمَا وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي (٢) " ، قَالَ : فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ ،

(١) أي مُهْتَمًا ، والواجم : الذي أسكنه الله وعلته الكتابة ، وقد وَجَمَ يَجِمُ وَجُومًا ، وقيل :

الْوَجُومُ : الحزن / النهاية في غريب الحديث والأثر ٥ / ٣٤١ .

(٢) ليسَ هَذَا مِنْهُ إِخْلَافُ الْوَعْدِ ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ وَعَدَهُ كَانَ مُقَيَّدًا بِأَمْرٍ قَدْ فَقَدَ ذَلِكَ الْأَمْرَ ، وَإِلَّا فَلَا

يَتَصَوَّرُ مِنْهُ إِخْلَافٌ فِي الْوَعْدِ / حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن) ٧ / ١٨٦ ،

قلت : بهذا عن مجاب استفهام - المنكر للحديث - القائل : هل يستطيع جرو كلب صغير ، أن

يجعل جبريل عليه السلام يخلف وعده لرسول الله ﷺ ؟! دافعاً عن السنة المطهرة ، دعوة

للتصحيح ، ليس كل ما في الصحيحين صحيح

ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَتَضَحَّ مَكَائَهُ ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ ، فَقَالَ لَهُ: " قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ " ، قَالَ: " أَجَلٌ ، وَلَكِنَّا لَأَنْدَخُلُ (١) بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ (٢) " ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ (٣) .

(١) قال بعض العلماء : وهؤلاء الملائكة هم : ملائكة الوحي ، فأما الحفظة فيدخلون كل بيت ولا يفارقون بني آدم على حال / إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦ / ٦٣٠ ، وقال النووي : وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتاً فيه كلبٌ أو صورةٌ ، فهُم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والإستغفار ، وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت ، ولا يفارقون بني آدم في كل حال ؛ لأنهم مأمورون باحصاء أعمالهم وكتابتها / شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ / ٨٤ .

(٢) كما أنهم لم يدخلوا البيت لأجل الصور التي ضاهى صانعها خلق الله ، ونصب أمثلتها للعبادة من دون الله ، فأبغضوها لله ، وتجنبوا مواضعها ، وكذلك الكلاب ؛ إما لأكلها النجاسات ، وهم المطهرون المقدسون عن مقاربتها ، أو لأنها من الشيطان على ما جاء وبيناه في كتاب الصلاة ؛ إذ الملائكة أضاد الشياطين في كل حال ، أو لقبح روائحها ، وهم يكرهون الروائح القبيحة ، ويستحيون ضدها ، أو لما هي عن اتخاذها عوقب متخذها بذلك ، وتجنب الملائكة دخول بيته غضباً عليه لمخالفته ، فحرم بركتها وصلاتها ، واستغفارها وموعنتها له على طاعة ربه ، ومقاومة عدوه وشيطانه ، وكذلك ممسك الصورة المنهى عنها / إكمال المعلم بفوائد مسلم ٦ / ٦٢٩ .

٦٣٠ -

(٣) قال القاضى عياض - رحمه الله تعالى - :: ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث في قتل الكلاب ، إلا ما استثنى من كلب الصيد وما ذكره معه ، وهو مذهب مالك وأصحابه ، ثم اختلف القائلون بهذا ، هل حكم كلب الصيد وما ذكره معه منسوخ من العموم الأول ، وأن القتل كان عاماً في الجميع ؟ أم كان مخصوصاً على ما جاء في بعض الأحاديث ؟ وذهب آخرون إلى جواز اتخاذ جميعها ونسخ الأمر بقتلها والنهي عن اقتنائها ، إلا ما خصه آخراً من الأسود البهيم - في صحيح مسلم : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَتَّصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنْ الْمَرْأَةُ تَقَدَّمَتْ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتُلُهُ ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ " عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي الثَّقَطَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ " / صحيح مسلم - كتاب - . باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيدٍ أو زرعٍ أو ماشيةٍ ونحو ذلك ٥ / ٣٦ رقم ٤١٠٣ - ، والذي عندى في تنزيل هذه الأحاديث أو ظواهرها تقتضى أولاً =

حَتَّىٰ إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ <sup>(١)</sup> .  
 النبي ﷺ دائم البشر ، يعلو وجهه السرور ، وينطق مظهره بما تنشرح به  
 الصدور ، هذا ما عهدته عليه أصحابه ، وأهل بيته الكرام رضی الله عنهم ، فلا  
 عبوس ، ولا كآبة .

هذا حاله على الدوام ﷺ ، اللهم إلا إذا طراه طارئ ، أو جد في الأمر ما  
 يستلزم الغضب ، أو ما يدعو إلى تغير تلك الهيئة في السماحة ، لكنه إن وقع ، فهو  
 أمر طارئ لا يلبث أن يزول ، بزوال ما دفع إليه ، لأجل هذا قد لا يلتفت إليه ، لا  
 سيما والمعهود خلافه .

هنا يُرى العجب ، ويُنطق لأجله بما يحقق الإعجاب ، فزوجه أم المؤمنين  
 ميمونة رضی الله عنها ، بمجرد أن لاحظت على وجهه ﷺ ، ما يخالف ما عهدته عليه  
 من الطالع السعيد ، إذا بما تتوقف عند حاله ، وتساله عما طراه عليه ، لعلها تذهب  
 عنه ما ألم به ، أو تدفع هذا المظهر الذي لم تألفه عليه .

في الحديث فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مِنْذُ الْيَوْمِ  
 ، هذا قولها ، وتلك ألفاظها ، وكأنها رضی الله عنها ، تطلب منه ﷺ ، أن يبين لها ما  
 غير هيئته التي عهدته عليها في الانبساط والانشراح .

= النهي العام عن اقتنائها والأمر بقتلها ، ثم تحمل الأحاديث الأخر على نسخ العموم باقتصار  
 القتل على الأسود ، ومنع الاقتناء إلا لكلب الصيد والضرع والماشية ، وقد أشار بعضهم إلى منع  
 القتل فيما عدا الأسود ، يدل على جواز اقتنائه ، وليس فهمي وجوب / إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِقَوَائِدِ مُسْلِمٍ  
 ٥ / ٢٤٢ ، قال النووي : وأما اقتناء الكلاب فمذمبنا أنه يحرم اقتناء الكلب بغير حاجة ، ويجوز  
 اقتناؤه للصيد وللزرع وللماشية ، وهل يجوز لحفظ الدور والدروب ونحوها ، فيه وجهان :  
 أحدهما : لا يجوز لظواهر الأحاديث ؛ فإنها مصرحة بالنهي إلا لزرع أو صيد أو ماشية ، وأصحها  
 يجوز قياساً على الثلاثة ، عملاً بالعلة المفهومة من الأحاديث وهي الحاجة ، وهل يجوز اقتناء الجرو  
 وتربيته للصيد أو الزرع أو الماشية ؟ فيه وجهان لأصحابنا ، أصحهما جوازه / شرح النووي على  
 صحيح مسلم ١٠ / ٢٣٦ .

(١) صحيح مسلم - كتاب اللباس والزينة - باب لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ  
 وَلَا صُورَةٌ ٦ / ١٥٦ رقم ٥٦٣٥ .

هذا التوقف منها - في حد ذاته - ، يحسب لها في ميزان الفضل ؛ لأنها يمكن لها أن لا تلتفت إلى ذلك ، أو لا تشغل به انتباهها ، إذ هو طارئ لا يلبث أن يزول ، لكن كيف تترك رسول الله ﷺ زوجها ، يظهر بمظهر لا ترتضيه عليه ، ولا تقف في جواره فيه ؟؟؟ .

يقول النووي - رحمه الله تعالى - : فِيهِ أَلَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ إِذَا رَأَى صَاحِبَهُ وَمَنْ لَهُ حَقٌّ وَاجِبًا ، أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ سَبَبِهِ ، فَيُسَاعِدُهُ فِيمَا يُمَكِّنُ مُسَاعَدَتَهُ ، أَوْ يَتَحَرَّزَ مَعَهُ ، أَوْ يُذَكِّرُهُ بِطَرِيقٍ يَزُولُ بِهِ ذَلِكَ الْعَارِضُ<sup>(١)</sup> .

لعل موطن الثناء عليها رضى الله عنها ، يظهر بصورة أوضح ، إذا لم تتخلق بهذا الخلق الحسن ، من الفطنة لما طرأ عليه ﷺ ، بحيث تتركه على حاله تلك ، ولا تقف في جواره .

وكذا في وقت الغضب ما زالت زوجاته يُعَلِّمَنَ الْأَدَبَ :

قد لا يتوقف الظاهر من حال رسول الله ﷺ ، عند مجرد الوجوم - مما قد لا يتنبه له ، إلا عن حسن مراعاة لحاله - ، وإنما يتعداه إلى صورة بيّنة من الغضب ، لا تغيب عن الخاطر ، ولا تخفى على الناظر ، فأين زوجاته الفضليات رضى الله عنهن ، من التسبب لحاله ، والمراعاة لما بدا عليه ؟

أخرج مسلم في صحيحه قال : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرِ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، أَوْ خَمْسٍ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضَبَانٌ فَقُلْتُ : مَنْ أَغْضَبَكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ ، قَالَ : " أَوْ مَا شَعَرْتُ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ<sup>(٢)</sup> " ؟ - قَالَ الْحَكَمُ : كَأَنَّهُمْ

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ / ٨٣ .

(٢) أخرج الإمام أحمد في مسنده - ما يتعدر به لهم ترددهم رضى الله عنهم - فقال : حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ قَدِمُوا مَكَّةَ ، وَقَدْ لَبُوا بِحِجٍّ وَعُمْرَةٍ ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَسَعَوْا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، وَأَنْ يَجْلُوهَا ، وَكَانَ الْقَوْمُ هَابُوا ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " لَوْلَا أَنِّي سَقْتُ هَدْيًا لَأَخْلَلْتُ ، فَأَحَلَّ الْقَوْمُ وَتَمَتَّعُوا " / مسند الإمام أحمد ٣ / ١٤٢ رقم ١٢٤٧٠ ، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير أشعث فقد روى له البخاري تعليقاً ، وأصحاب السنن ، وهو ثقة .



يَتَرَدَّدُونَ أَحْسَبُ<sup>(١)</sup> - " وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ، مَا سَقَتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا " <sup>(٢)</sup> .

حدث جرى بين النبي ﷺ ، وبين أصحابه الكرام رضى الله عنهم ، مضمونه أنهم لا يزالون في ثياب الإحرام ، وإذا به ﷺ يأمرهم بالتحلل دونه ، وهنا تردد بعضهم في إجابة مطلبه ، فإذا به ﷺ يغضب لذلك .

قال النووى - رحمه الله تعالى - : قال العلماء خيرهم أولاً<sup>(٣)</sup> بين الفسخ وعدمه ، ملاطفة لهم وإيناساً بالعمرة في أشهر الحج ؛ لأنهم كانوا يرونها من أفجر الفجور ، ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ ، وأمرهم به أمر عزيزة والزمهم إياه ، وكره تردهم في قبول ذلك ، ثم قبلوه وفعلوه ، إلا من كان معه هدي ، والله أعلم<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرج مسلم في صحيحه قال : وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَنِ ذَكْوَانَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : " قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَرْبَعِ أَوْ خَمْسِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُثْمَرَ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشُّكَّ مِنَ الْحَكَمِ فِي قَوْلِهِ يَتَرَدَّدُونَ / صحيح مسلم - كتاب - باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكته ٤ / ٣٤ رقم ٢٩٩١ .

(٢) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن ، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن من نسكته ٢ / ٨٧٠ رقم ١٣٠ في الباب .

(٣) أخرج البخارى في صحيحه قال : حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ الْخَنَّابِيُّ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَكَأَنَّ الْحَجَّ وَحُرْمَ الْحَجِّ ، فَتَرَلْنَا بِسَرَفٍ ، قَالَتْ : فَخَرَجَ إِلَيَّ أَصْحَابِي فَقَالَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا ، قَالَتْ فَالْأَخِذُ بِهَا ، وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِي / صحيح البخارى - كتاب الحج - باب قول الله تعالى { الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج } ٢ / ٥٦٥ رقم ١٤٨٥ .

(٤) شرح النووى على صحيح مسلم ٨ / ١٥٠ .

أخرج ابن ماجه في سننه قال : حدثنا محمد بن الصباح حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فأحرمنا بالحج ، فلما قدمنا مكة ، قال : اجعلوا حجبتكم عمرة ، فقال الناس : يا رسول الله قد أحرمنا بالحج ، فكيف نجعلها عمرة ؟ ، قال : انظروا ما أمركم به فافعلوا ، فردوا عليه القول ، فغضب ، فانطلق ، ثم دخل على عائشة غضبان ، فرأت الغضب في وجهه ، فقالت : من أغضبك ؟ أغضبه الله<sup>(١)</sup> قال : ومالي لا أغضب ، وأنا أمر أمراً فلا أتبع ؟<sup>(٢)</sup> .

الغضب يبدو على وجه رسول الله ﷺ ، فيدخل على زوجته السيدة عائشة رضى الله عنها ، وهو على هذا النحو ، فإذا بما تعطى بعض الآداب ، التى ينبغى أن تتخلق بها الأمة الإسلامية ، مع نبيها ﷺ ، يتضح هذا فى النقاط التالية :

أولاً : توقفها رضى الله عنها ، مع حالته ﷺ تلك ، فلم تشتغل بغيره ، ولم تهمل شأنه ولم تنصرف عنه ، وإنما كانت لها وقتتها المباركة ، فى التهوين عنه ، والوقوف فى جواره .

(١) هذا الفهم الراقى من قبل السيدة عائشة رضى الله عنها ، شاركها فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فعند البخارى فى صحيحه من حديث عمر رضى الله عنه ....وفيه قوله ( فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا أَيُّ حَفْصَةَ ، أَنْغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ ، قَالَتْ : نَعَمْ ، فَقُلْتُ : قَدْ خَبِثَتْ وَخَسِرَتْ ، أَفْتَأْمِنِينَ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِعْضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِي ، لَأَسْتَكْتَبِرِي النَّبِيَّ ﷺ ، وَلَا تُرَاجِعِي فِي شَيْءٍ ، وَلَا تَهْجُرِيهِ ، وَسَلِّبِي مَا بَدَا لَكَ ) / صحيح البخارى - كتاب النكاح - باب موعظة الرجل ابنته حال زوجها ٥ / ١٩٩١ رقم ٤٨٩٥ .

(٢) سنن ابن ماجه - كتاب المناسك - باب فسخ الحج ٢ / ٩٩٣ رقم ٢٩٨٢ ، فى الزوائد رجال إسناده ثقات ، إلا أن فيه أبا إسحاق ، واسمه عمرو بن عبد الله ، وقد اختلط بأخرة ، ولم يتبين حال ابن عياش ، هل روى قبل الاختلاط أو بعده ، فيتوقف حديثه حتى يتبين حاله ، قال الذهبى : هذا حديث صحيح من العوالي ، أخرجه ابن ماجه عن الثقة عن أبي بكر / سير أعلام النبلاء ٨ / ٤٩٨ ترجمة ١٣١ .

ثانياً : لفظها رضى الله عنها مَنْ أَعْضَبَكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ، ليس المراد به الاستفهام عن غضبه ، وإنما مرادها الإنكار عليه إغضاب النبي ﷺ ، أياً كان شأنه ، وأياً كانت مكانته ، فما كان ينبغي له ، أن يَدْخُلَ الغضب على رسول الله ﷺ .  
ثالثاً : معرفتها بعلو قدر رسول الله ﷺ ، وتظهر في قولها مَنْ أَعْضَبَكَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ <sup>(١)</sup> ، فهي تعلن موقنة أن من يغضب النبي ﷺ ، يستحق أن

(١) هذه اللفظة من السيدة عائشة رضى الله عنها - على سبيل الدعاء أو الإخبار - ، والتي هي من مخابر الفضل فيها ، يحرفها بعض الشيعة من أعداء أم المؤمنين ، لتكون قدحاً في حقها ، فعلى : باسمه تعالى ، من المعلوم أن عائشة مؤذية رسول الله ﷺ لم تتوان يوماً عن إغضاب رسول الله ﷺ وأذيته أشد الأذية ، حتى وصل الأمر لاعتزال نسانه بسبب عائشة ، وفتنتها التي كانت تشيعها ، وإغضاها لرسول الله ﷺ ، سنستعرض بصورة بسيطة بعض الأدلة على إغضاب عائشة لرسول الله ﷺ : في صحيح مسلم - كتاب اللباس والزينة - باب لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ ٦ / ١٥٨ رقم ٥٦٥٤ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ عَلَى بَابِي ذُرْتُوكًا - الذُّرْتُوكُ : سِتْرٌ لَهُ خَمَلٌ وَجَعَهُ دِرَانِكُ / النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرُ ٢ / ٢٥٨ - فِيهِ الْخَبْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنَحَةِ فَأَمَرَنِي فَتَرَعْتُهُ ، وَعِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مَسْنَدِهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَحْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ مُسْتَبْرَةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ تَمَائِلٌ ، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْقِرَامِ فَهَتَكَهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ " / مسند الإمام أحمد ٦ / ١٩٩ رقم ٢٥٦٧٢ ، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، - قال الشيعي : نكتفي باستعراض القليل من الأدلة على إغضاب عائشة لرسول الله ﷺ ، مع ملاحظة أن عائشة كانت تكرر إغضاب رسول الله ﷺ في مسألة الستر ذو التصاوير ، وقد كرر عليها إزالة ذلك الستر أكثر من مرة ، و في كل مرة تعتمد إغضاها و تبقى الستر .. وهذا يعني أن مسألة إغضاب رسول الله ﷺ عندها أمر متعمد ، بل تستمتع بفعله .. عائشة تغضب رسول الله ﷺ ، لكنها هي نفسها تدعو على من يغضب رسول الله ﷺ قلت : هذا لا يتقوله إلا من أعمى الله عز وجل بصائرهم ؛ إذ كيف تدعو - أو تحجر - على من يغضب رسول الله ﷺ ، بدخول النار ، ثم تعتمد بعد ذلك إلى إغضاها ؟

يدخله الله النار ، فتدعو عليه بذلك ، وقد يكون قولها إخباراً بذلك ، والمعنى أن من يغضبه ﷺ - ما لم يتب ، أو يعفو النبي ﷺ عنه - ، فهو يغضب الله عز وجل ، ومن حاله كذلك ، فإن مصيره قطعاً إلى النار .

إن بدت الشكوى على بدنه ﷺ فزوجه في جواره :

إن هذه الصورة من الغضب ، قد يكون الوجه وقسماته ، هو المظهر الأصيل لها ، لكن في بعض الأحداث ، ما يجعل البدن بأكمله ، يفعل انفعالاً يخاف على صاحبه منه ، ويخشى عليه أن يصاب بمكروه ، ولا ريب أن هذا المشهد في حق الزوج ، أحوج ما يكون إلى زوجه ، يرتكن إليها ، ويأنس بها ، وتسعى إلى إزالة ما يشكو منه ، وهذا عينه ، ما حققته أم المؤمنين السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها .

أخرج البخاري في صحيحه قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ (١) : أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ فِي النَّوْمِ ، وَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ ، فَكَانَ يَخْلُو بَغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ (٢) إِلَى أَهْلِهِ ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ ، فَيَتَزَوَّدُ

(١) قال النووي - رحمه الله تعالى - : هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم ، فإن عائشة رضي الله عنها لم تدرك هذه القضية ، فتكون قد سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم أو من الصحابي ، وقد قدمنا في الفصول أن مرسل الصحابي حجة عند جميع العلماء ، إلا ما انفرد به الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني ، والله أعلم / شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٧ / ٢ .

(٢) نَزَعَ إِلَى أَهْلِهِ يَنْزِعُ بِالْكَسْرِ نَزَاعاً / مختار الصحاح ١ / ٦٨٨ ، وفي المرقاة : يقال نزع إلى أهله يترع أي اشتاق ومال ، ولذا قيل يترع كيرجع زنة ومعنى ، قال الشارح : والمعنى أنه كان لا يميل عن أهله بالكلية إلى خلوته / مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٧ / ١٤ .

لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارٍ حِرَاءٍ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ اقْرَأْ<sup>(١)</sup> ، فَقُلْتُ :  
"مَا أَنَا بِقَارِيٍّ"<sup>(٢)</sup>

(١) كأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهم من اقرأ أول الوهلة ، أنه أمر له بالقراءة نفسها على الفور ، لا بتعلم القراءة ، كما يؤمر الصبي باقرا ، لا بما مطلقاً كما هو مقتضى الأمر مطلقاً ، وإلا لما صح رده بقوله ( ما أنا بقاريء ) ، والحاصل أن الصبي إذا قيل له اقرأ يراد به الأمر بتعلم القراءة ، لا بالقراءة نفسها والأمر وإن كان لا يقتضي الفور ، لكن ربما يتبادر منه الفور ، فالجواب منه صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله ( ما أنا بقاريء ) مبنى على أنه فهم الأمر بالقراءة نفسها على الفور ، وحاصل الجواب أنه تكليف بما لا يطاق ، فكأنه علم صلى الله تعالى عليه وسلم امتناع التكليف بما لا يطلق بعقله الكامل ، قبل تقرر ظهور النبوة ، والله تعالى أعلم / حاشية السندي على صحيح البخاري ١ / ٩ ، قلت : بقول السندي هذا ، وما تضمنته ألفاظ الحديث ، مع بيان معانيها عند أهل الشأن ، يُردُّ ترهات مالك بارودي بقوله : هل يُعقل أن يقال "اقرأ" لرجل أمي لا يعرف القراءة والكتابة (هذا إذا سلمنا بصحة خرافة أمية محمد)؟ وماذا أراد أن يقرأ؟ هل مد له ورقة وطلب منه قراءتها؟ وإذا كان المعنى "ردد خلفي"، كيف يُعقل أن يطلب منه أن يردد خلفه ، وهو لم يقل له ما يجب أن يردده؟ / الشبكة العنكبوتية ( الأنترنت ) : خرافات إسلامية - خرافة بدء الوحي والفيلم الهندي من إخراج ورقة بن نوفل وخديجة بنت خويلد / مالك بارودي - الحوار المتمدن-العدد : ٤٤٧٢ .

(٢) معناه : لا أحسن القراءة فما نافية ، هذا هو الصواب ، وحكى القاضي عياض رحمه الله فيها خلافاً بين العلماء ، منهم من جعلها نافية ، ومنهم من جعلها استفهامية ، وضعفه بإدخال الباء في الخبر ، قال القاضي : ويصح قول من قال استفهامية ، رواية من روى ( ما اقرأ ) ، ويصح أن تكون ما في هذه الرواية أيضاً نافية ، والله أعلم / شرح النووي على صحيح مسلم ٢ / ١٩٩ ، قلت : على القول بكونها استفهامية فإن البدر العيني رد ما سبق بقوله : قلت : تغليطهم ومنعهم ممنوعان ، أما قولهم أن الباء لا تدخل على ما الاستفهامية فهو ممنوع ؛ لأن الأخفش جوز ذلك ، أما قولهم يجوز أن يكون ما في رواية ( ما اقرأ نافية ) فاحتمال بعيد ، بل الظاهر أنها استفهامية تدل على ذلك رواية أبي الأسود في مغازيه عن عروة أنه قال ( كيف اقرأ ) والعجب من شارح أنه ذكر هذه الرواية في شرحه وهي تصرح بأن ما استفهامية ، ثم غلط من قال أنها استفهامية / عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١ / ١٤٩ ، قال الملا على القاري : ويمكن أن يقال أن ما في الأولى نافية ، وفي الثانية استفهامية والباء زائدة ، أو على لغة أهل مصر أي شيء أنا أقرؤه مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٦/١٧ .

قَالَ: "فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي<sup>(١)</sup> حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ ، قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِي ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِي ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾ ،

فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجِفُ فُؤَادَهُ<sup>(٢)</sup> ، فَدَخَلَ عَلَيَّ خَدِيجَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ فَقَالَ: "زَمَلُونِي زَمَلُونِي". فَرَمَلُونَهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا

(١) الغَطُّ: العصر الشديد ، وقيل : إنما غَطَّهُ لِيَحْتَبِرَهُ هل يقول من تَلَقَّاهُ نَفْسُهُ شَيْئًا / النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ٦٩٩ ، قال الملا على القاري - رحمه الله تعالى - : ولما كان الغط مما يأخذ بنفس المغطوط استعمل مكان الخنق ، وفي بعض الروايات فخنقني - في مسند أبي داود الطيالسي : حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرني أبو عمران الجوني عن رجل - هو يزيد بن بابتوس / إتخاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ٧ / ٢ - عن عائشة رضي الله عنها ... وفيه ( فأخذ بجلقي ) / مسند أبي داود الطيالسي ١ / ٢١٥ رقم ١٥٣٩ ، أقول : حسن إسناد ابن حجر / فتح الباري شرح صحيح البخاري ١ / ٢٤ رقم ٣ - ، أقول الأظهر أن الغط هو : العصر إما من جهة البطن أو الظهر لكن شدته ربما يضيق النفس ، فيشابه حالة الخنق ، فعبر عنه بالخنق وهذا المعنى أولى وأخلق / مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٧ / ١٤ ، قال النووي - رحمه الله تعالى - : قال العلماء والحكمة في الغط شغله من الالتفات ، والمبالغة في أمره باحضار قلبه لما يقوله له ، وكرره ثلاثاً مبالغة في التنبيه ، ففيه أنه ينبغي للمعلم أن يحتاط في تنبيه المتعلم ، وأمره باحضار قلبه ، والله أعلم / شرح النووي على صحيح مسلم ٢ / ١٩٩ ، قلت : واضح أن هذا العمل وتلك المعاني لا تتجاوز إلى قصد الإيذاء ، وفي هذا رد على سفة مالك بارودي في قوله : كيف يكون ما رآه محمد ملاكاً ويغطه ثلاث مرّات (بخنقه أو يضمّه ويعصره ، حسب اختلاف المفسرين)؟ إذا كان الملاك يغطّ الرسول، فماذا بقي للشياطين التي طالما تحدث عنها محمد؟ / الشبكة العنكبوتية ( الأترنت ) : خرافات إسلامية - خرافة بدء الوحي والفيلم الهندي من إخراج ورقة بن نوفل وخديجة بنت خويلد / مالك بارودي - الحوار المتمدن - العدد : ٤٤٧٢

(٢) واضح في الرواية أن سبب الرجف ، إنما هو مفاجأة الملك له ﷺ ، ثم ضمه له ، ثم أمره بالقراءة ، وهي عوارض عليه كبشر ، ما لبثت أن زالت ، ووقعها له لا يتناقض واضمثنان قلبه ؛ إذ الاطمئنان سكينه وراحة في القلب ، والارتجاف المتعلق به أو بيده ، أمر خارجي على أجزائه الحسية ، وعلى أعضاء البدن ، وهذا يجاب به عن تحريف وتحريف مالك بارودي في قوله : يقول كاتب القرآن - قلت : القرآن الكريم كلام الله المنزل على قلب سيدنا رسول الله ﷺ - : " ألا بذكر الله تطمئن القلوب" ، ولكن جبريل قرأ على محمد بداية سورة العلق ، ورغم ذلك لم يطمئن قلبه ، بل عاد إلى بيته خائفاً مرعوباً ، حتى أنه قال "لقد خشيت على نفسي" فكيف يستوي الأمران ؟ / الشبكة العنكبوتية ( الأترنت ) : خرافات إسلامية - خرافة بدء الوحي والفيلم الهندي من إخراج ورقة بن نوفل وخديجة بنت خويلد / مالك بارودي - الحوار المتمدن - العدد :

الْخَيْرَ "لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي". فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى آتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ - وَكَانَ أَمْرًا تَنْصَرَفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ - فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا التَّامُوسُ الَّذِي نَزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا (١)، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَوْمُخِرَجِي هُمْ"، قَالَ نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمَكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوفِّي وَفَتَرَ الْوَحْيَ (٢).

لقد كان لقاء الملك برسول الله ﷺ شديدًا عليه رغم المهدات السابقة من سماع الصوت، وتسليم الحجر، والرؤيا الصادقة الواضحة، إنه أمر عظيم وجليل أن يتلقى القلب البشري كلام الله الخالق بواسطة الملك العظيم، رجف له فؤاد رسول الله ﷺ وارتاع حتى طلب من أهله أن يُزَمِّلُوهُ وَيُدْتَرُوهُ حتى يذهب عنه الرُّوع، وكانت طريقة جبريل معه في أول لقاء فيها شدة وجهد ليبين له عظمة الأمر وضخامة المسؤولية والشدة التي سيلاقبها في نشر الدعوة، فهي من الإعداد له ﷺ والتهيئة النفسية، وقد وقفت خديجة - رضي الله عنها - مع رسول الله موقفاً جليلاً فكانت مهدّي من روعه، وثبتت له بالدليل بعد الآخر أن الذي جاءه هو الحق من ربه، وأن الله لا يخزيه لما فيه من خصال الخير والبر والمعروف فقالت: كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ ﷺ حَتَّى آتَتْ بِهِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ (٣).

(١) الضمير فيها يعود إلى أيام النبوة ومدتها، وقوله (جدعاً) يعني شاباً قوياً حتى أباغ في نصرتك / شرح النووي على صحيح مسلم ٢ / ٢٠٣.

(٢) صحيح البخاري - كتاب بدء الوحي - باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ١ / ٤ رقم ٣.

(٣) صحيح الأثر وجميل العبر من سيرة خير البشر ﷺ ١ / ٩٨ - ٩٩.

الواجب الآن الوقوف على المقصد من هذه الدراسة ، والذي يظهر في التناول التربوي لما تضمنه الرواية من أقوال وأفعال ، هي في الحمدة والتقويم والتأديب بمكان .

قولها فَرَجَعَ (١) بِهَا (٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ (٣) فُوَادَةَ (٤) ، لعل المتأمل يلحظ أن الرجوع المتكرر أولاً إلى بيته ﷺ ، إنما كان للتزود بالطعام والشراب ، لكن تمت أمر حدث ، وواقع طراً ، أثره واضح على شخص رسول الله ﷺ ، ومع هذا فمرجعه واحد ، وخطاه إلى زوجه سائرة ، وكأنه ﷺ بهذا الرجوع إلى زوجه ، وهو بحاله هذه ، يعلن أنها لا تزوده بالطعام أو الشراب ، أو غير ذلك من المعونات الحسية ، وإنما لديها فوق ذلك من العطاءات المعنوية ، التي يطلبها الزوج في مثل حالته تلك .

وهكذا يجب أن تصل إلى هذه المعاني كل امرأة مسلمة ، بحيث يتحقق عند زوجها - تبعاً لحسن عشرتها معه على أكمل الأوجه في حسن العشرة - أنه متى احتاج إليها فيما يعن له من أحداث ، أو ما يفجأ به من ملمات ، فأقرب الناس تفريجاً عنه ، وأولاهم عناية به هي دون غيرها .

(١) جَاءَ إِلَى خَدِيجَةَ الْأَمِينَةَ \* يَشْكُو لَهَا مَا قَدْ رَأَاهُ حِينَهُ  
فَجَبَّتْهُ إِيَّهَا مَوْفِقَةً \* أَوْلُ مَنْ قَدْ ءَامَنْتَ مُصَدِّقَةً

ألفية العراقي في السيرة ص ٤٢ .

(٢) أى : بالآيات أو القصة / فتح البارى بشرح صحيح البخارى ١ / ٣٣ رقم ٣ .

(٣) رَجَفَ الشَّيْءُ : حَرَّكَ وَتَحَرَّكَ لِأَزْمٍ مُتَعَدِّ ، قال ابن دُرَيْدٍ : رَجَفَ الْقَلْبُ : إِذَا اضْطَرَبَ شَدِيداً مِنْ فَرْعٍ / تاج العروس من جواهر القاموس ٢٣ / ٣٢٣ ، قال ابن الأثير : والفؤاد : القَلْبُ . وقيل : وسطه . وقيل : الفؤاد : غِشَاءُ الْقَلْبِ وَالْقَلْبُ حَبَّتُهُ وَسُوَيْدَاؤُهُ وَجَمْعُهُ : أَفئدة النهاية في غريب الحديث والأثر ٣ / ٧٦٣ .

(٤) جاء من غير هذا الطريق بلفظ ( ترجف بواذره ) / صحيح البخارى - كتاب التفسير باب تفسير سورة { اقرأ باسم ربك الذي خلق } ٤ / ١٨٩٤ رقم ٤٦٧٠ ، قال الزبيدي رحمه الله تعالى - : البادرة من الإنسان وغيره : اللَّحْمَةُ التي بين المُنْكِبِ والعُنُقِ / تاج العروس من جواهر القاموس ١٠ / ١٣٨ .



نعم لا بد من ذلك ، وإلا فله ﷺ من الأصدقاء والأقارب والأحبة ، الكثير من يمكنه الفزع إليه ، فلما ترك كل هؤلاء ، وطلبه عندها دون سواها ، علم يقيناً أن عندها ما ليس عند غيرها ، من تحقق ما يحتاجه ﷺ .

يقول العلامة الزرقاني - رحمه الله تعالى - : دخل على خديجة التي ألف تأنيسها له ، فأعلمها بما وقع له <sup>(١)</sup> .

يقول الأستاذ الدكتور محمد أبو موسى : وإنما دخل ﷺ بيته ، ونصت على خديجة ؛ للإشارة إلى أنه كان يفزع إليها فيما ينتابه ، ثقة في عقلها وحكمتها ، وسداد رأيها ، وثبات جأشها ، وكانت رضوان الله عليها فوق كل ما وصفتُ ، في شرف نفسها ، وزكاء قلبها ، وكانت بيوت الشرف في الجاهلية تُربى أولادها على ما يتوارثونه من حكمة ، وفضل ، وسداد رأى <sup>(٢)</sup> .

قولها فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ فَقَالَ : "زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي"<sup>(٣)</sup> ، فَرَمَلُوهُ حَتَّى<sup>(٤)</sup> ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ ، فدخل فقال ، ثم تكرر لفظ الترميل ، ينطق بحال رسول الله ﷺ ، فالرجوع إلى من ألف منه التأنيس ، والحال على هذا النحو في سرد الحدث يخبر بشدة الأمر ، وخطورة الحدث .

قال ابن الملحق - رحمه الله تعالى - : قال ذَلِكَ ﷺ ؛ لشدة ما لحقه من هول الأمر ، وشدة الضغط ، ولولا ما جبل عليه ﷺ من الشجاعة والقوى ما استطاع عَلَى تَلْقَى ذَلِكَ ؛ لأن الأمر جليل <sup>(٥)</sup> .

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ١ / ٣٩٥ .

(٢) شرح أحاديث من صحيح البخارى ص ٥٥ .

(٣) التَّرْمَلُ : التَّلَفُّفُ بِالثِّيَابِ / كتاب العين ٧ / ٣٧١ ، ولفظه " زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي " خاطب جماعة وهم الذين في البيت خديجة وأولادها وخدامتها وغلماها / شرح أحاديث من صحيح البخارى ص ٥٥ .

(٤) لم تقل فزملوه فذهب عنه الروع ؛ لأنها أرادت أن الروع بقى زمناً بعد أن زملوه / شرح أحاديث من صحيح البخارى ص ٥٥ .

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢ / ٢٦٧ .

وعند القسطلاني - رحمه الله تعالى - : قال ذلك لشدة ما لحقه من هول الأمر، والعادة جارية بسكون الرعدة بالتلف (١)

تأمل ترى عجباً من قبل السيدة خديجة رضی الله عنها ، فهي لم تسأله عن أسباب فزعه ، ولم تناقشة فيما ألم به مما تشهده عينها ، ولو فعلت لا عتب عليها ؛ إذ هو أمر طبعي في مثل هذا الموقف ، لكنها - لحسن عقلها ، وتحقق فطنتها - لاحظت أنها إن فعلت ذلك ، أن فترة الفزع ستطول ، ومدته ستأخذ زمناً أكثر ، كيف وفزعه إليها دون غيرها ، يطلب التعجيل لرفع ما ألم به ﷺ ؟

ملحظ ثانٍ منها رضی الله عنها في موطنه ، وهو أن التعجيل لمراهه ﷺ ، لن يتحقق إلا بمطاوعته فيما طلب ، وإجابته لما أراد ، بهذا الخلق الراقى في سرعة إجابة المرأة لمطلب زوجها ، تحقق مطلبه منها ، كما تحقق مطلبها له .

ثم ماذا لو أنها فزعت لفزعه ، أو اضطربت لاضطرابه ؟ الأمر إذن جليل ، فبدلاً من طلب السعة والراحة لشخص ، صار طلب ذلك لاثنين ، فليبحث عن ثالث ، عنده من الرفق واللين ، وحسن التصرف ما يدفع به عنهما ، لكن أين الوقوف عليه ؟

موفقة إذن هي في هذا الموقف ، وعاقلة في هذا التفاعل ، وبصيرة بمواطن التفريع في تلك المطاوعة .

ينبغي أن نتعلم هذا ، ثم نعلمه نساء الأمة الإسلامية ، فهو كما أظهرته الرواية ، من أسباب دفع المرأة عن زوجها ما أحاط به من ملومات ، ومن ثم تدوم المحبة والمودة بين الزوجين ، فالزوج إذا طرقة ضيق ، يجد عند زوجته ما ينير له الطريق .

قولها فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ " لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي " ، متى قال ؟ ومتى أخبرها الخبر ؟ بعد سكونه ، بعد راحته ، بعد أن ذهب عنه ما يجد من الفزع ، يخبرها ويقص عليها ﷺ ، ما وقع له من حدث ، وما ترتب عليه من آثار .

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١ / ٦٤ .

نقل ابن بطلال - رحمه الله تعالى - : رجوع الرسول ﷺ فرجعاً ، فقال : " زملوني " ، ولم يخبر بشيء حتى ذهب عنه الروح ، فيه دليل : أنه لا يجب أن يُسألَ (١) الفازع (٢) عن شيء من أمره ما دام في حالة فرجه (٣) .

قدم ﷺ ذلك ، إظهاراً لأسباب ما بدا عليه من ارتجاف ، حيث لم يسبق عليه مثله ، وكأنه يعلن لها أن حاله تلك ، على ما رأت من شدة الفزع ، ليست بدون سبب ، وإنما لها من الأسباب القوية ، والدوافع الواضحة التي أحدثتها .

حكاية ليست مجرد السرد ، وإخبار ليس مجرد الإعلام ، وإنما خلفه صورة من المشاركة عند من ألف الأنس به ، وطلب للتوضيح والبيان ، عند من عوده حسن النصح ، ونباهة العقل ، وطهارة الجنان .

تأمل فضيلتها رضي الله عنها في هذا الموقف ، النبي ﷺ يقص عليها خبره . وهي تستمع ، دون نقاش أو استفهام أو جواب ، مع أن واقعا في كثير من الأحداث يخالف هذا الخلق ، فالسرعة بالنقاش هي دأبنا ، والكلمة في مقابل الكلمة هي شأننا ، والتعجل بالجواب هو ديننا ، ومن ثم تتفرق الكلمات ، ويضيع الحدث ، وتبته الحادثة .

إنه خلق فيه من التأديب ما فيه ، وفيه من التهذيب ما فيه ، لم لا وهو لا يخلو من فائدتين مهمتين في مثل هذا الموطن ، أولاهما : جمع حواشي الكلام ، وتجميع جزئيات الحدث ، ومن ثم يحسن الجواب ، بعد وضوح الصورة كاملة ، وثانيهما : أنما تعي جيداً - كما يدعمه الواقع - أن من ألم به كرب أو طراه ضيق ، فإن من أسرع الطرق تخفيفاً عنه ، وتفرجاً له ، أن يترك حتى يسرد جميع ما عنده من أحداث عما ألم به .

(١) السيدة خديجة رضي الله عنها صاحبة السبق بالتأديب في هذا الموطن .  
 (٢) الفزع : الفرق والدعر من من الشيء ، وهو في الأصل مصدر فزع منه وفزع فرجاً وفزعاً وفزعاً ، وأفزعه وفرعه : أخافه وروعه ، ورجل فزع وفازع والجمع فرعة / لسان العرب ٨ / ٢٥١ - ٢٥٢ .  
 (٣) شرح ابن بطلال على صحيح البخاري ١ / ١١ .

قوله لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي، لفظة قالها ﷺ ، بعد أن سرد خبره للسيدة خديجة رضى الله عنها والمقصد منها واضح للعيان .

قال ابن بطال - رحمه الله تعالى - : وقوله لقد خشيت على نفسي ، يدل أنه من نزلت به ملمة ، أن له أن يشارك فيها من يثق بنصحه ورأيه (١) .

ما الذى خشيه ﷺ على نفسه ، ويطلب مشاركة من يثق بها فيه ؟

يقول القاضى عياض - رحمه الله تعالى - : وقوله لقد خشيت على نفسي ليس بمعنى الشك فيما أتاه من الله ، لكنه عساه خشى أنه لا يقوى على مقاومة هذا الأمر، ولا يقدر على حمل أعباء الوحي فتزهق نفسه ، أو يتخلع قلبه لشدة ما لقيه أولاً عند لقاء الملك ، أو أن يكون قوله هذا لأول ما رأى التباشير في النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحقيقه رسالة ربه ، فيكون ما خاف أولاً أن يكون من الشيطان (٢) ، فأما منذ جاءه الملك برسالة ربه فلا يجوز عليه الشك فيه ، ولا يخشى من تسلط الشيطان عليه (٣) .

وجمع كل ذلك ابن حجر - رحمه الله تعالى - قائلاً : اختلف العلماء في المراد بما على اثني عشر قولاً : أولها : الجنون وأن يكون ما رآه من جنس الكهانة ، جاء مُصَرَّحاً به في عدة طرق ، وأبطله أبو بكر بن العربي وحق له أن يبطل ، لكن

(١) شرح ابن بطال على صحيح البخارى ١ / ١١ .  
 (٢) وهذا الاحتمال الثاني ضعيف ؛ لأنه خلاف تصريح الحديث ؛ لأن هذا كان بعد غط المَلَك ، وإتيانه باقراً باسم ربك الذي خلق ، واللّه أعلم / شرح النووى على صحيح مسلم ٢ / ٢٠٠ .  
 قال ابن الملقن - رحمه الله تعالى - : وجزم بما ضعفه النووى ابن الجوزى في كشف مشكل الصحيحين فقال : كان ﷺ يخاف في بداية الأمر أن يكون ما يراه من قبل الشيطان ، لأن الباطل قد يلتبس بالحق ، وما زال يستقري الدلائل ويسأل الآيات إلى أن وضح له الصواب ، وكما أن أحدنا يجب عليه أن يسير صدق المرسل إليه وينظر في دلائل صدقه من المعجزات ، فكذلك المرسل يجب عليها أن تسير حال المرسل إليها ، هل هو ملك أو شيطان ؟ فاجتهادها في تمييز الحق من الباطل أعظم من اجتهادنا ، ولذلك علت منازل الأنبياء لعظم ما ابتلوا به من ذلك ، وكان نبينا ﷺ في بدايته قد نفر من جبريل ونسب الحال إلى الأمر المخوف ، وقال لخديجة : " قد خشيت على نفسي " إلى أن بان له أن الأمر حق ، ثم استظهر بزيادة الأدلة حتى تحقق له اليقين / كشف المشكل من حديث الصحيحين ٤ / ٢٧٣ - التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢ / ٢٧١ - ٢٧٢ .

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم ١ / ٤٨٤ - ٤٨٥ .

حملة الإسماعيلي على أن ذلك حصل له قبل حصول العلم الضروري له ، أن الذي جاءه ملك وأنه من عند الله تعالى ، ثانيها : الهاجس وهو باطل أيضاً ؛ لأنه لا يستقر وهذا استقر وحصلت بينهما المراجعة ، ثالثها : الموت من شدة الرعب ، رابعها : المرض وقد جزم به ابن أبي جمرة ، خامسها : دوام المرض ، سادسها : العجز عن حمل أعباء النبوة ، سابعها : العجز عن النظر إلى الملك من الرعب ، ثامنها : عدم الصبر على أذى قومه ، تاسعها : أن يقتلوه ، عاشرها : مفارقة الوطن ، حادي عشرها : تكذيبهم إياه ، ثاني عشرها<sup>(١)</sup> : تعييرهم إياه ، وأولى هذه الأقوال بالصواب

(١) هذه الأقوال هي ملخص لكل ما قيل عن مفهوم الخشية في الحديث ، وليس فيها ما افتراه أعداء السيرة النبوية ، فقد نقل ابن حجر - رحمه الله تعالى - : قال الإسماعيلي : موه بعض الطاعنين على الحديثين ، فقال : كيف يجوز للنبي ﷺ أن يرتاب في نبوته ، حتى يرجع إلى ورقة ويشكو لخديجة ما يخشاه ، قال ولئن جاز أن يرتاب مع معاينة النازل عليه من ربه ، فكيف ينكر على من ارتاب فيما جاءه به مع عدم المعاينة / فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢ / ٣٦٠ رقم ٦٥٨١ ، أقول : تبع هذا الزعم - على معاني الارتباب والجهل بالنبوة والشك - ، وقال به نفر من المستشرقين والشيعة ، ويراجع في هذا : حياة محمد لدرمنغم ص ٦٥ ، ٨٦ ، حياة محمد للمستشرق بود لي ص ٥٧ - ٦٣ ، الظاهرة القرآنية للملك بن نبي ص ٩٤ ، النص والاجتهاد لعبد الحسين شرف الدين الموسوي ص ٢٩٥ - ٢٩٦ ، الصحيح من سيرة النبي الأعظم لجعفر مرتضى العاملي ٢ / ٢٩٨ ، و دفاع عن الرسول ضد الفقهاء والحديثين لصالح الورداني ص ٢٤٥ - ٢٤٨ ، والأضواء القرآنية لصالح أبي بكر ٢ / ١٢٤ - ١٢٧ ، و دفاع عن السنة لمحمد الهاشمي ص ٤٣ ، قلت : أجاب الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - عن ذلك فقال : الجواب أن عادة الله جرت بأن الأمر الجليل إذا قضى بإيصاله إلى الخلق ، أن يقدمه ترشيح وتأسيس فكان ما يراه النبي صلى الله عليه وسلم من الرؤيا الصادقة ومحبة الخلوة والتعب من ذلك ، فلما فجنه الملك فجنه بعتة ، أمر خالف العادة والمألوف ، فنفر طبعه البشري منه وهاله ذلك ، ولم يتمكن من التأمل في تلك الحال ؛ لأن النبوة لا تزال طباع البشرية كلها ، فلا يتعجب أن يجزع مما لم يالفه وينفر طبعه منه ، حتى إذا تدرج عليه وألفه استمر عليه ؛ فلذلك رجع إلى أهله التي ألف تأنيسها له فأعلمها بما وقع له ، فهونت عليه خشيته بما عرفته من أخلاقه الكريمة وطريقته الحسنة ، فأرادت الاستظهار بمسیرها به إلى ورقة لمعرفة بصدق ومعرفة وقراءته الكتب القديمة ، فلما سمع كلامه أيقن بالحق وأعترف به ، ثم كان من مقدمات تأسيس النبوة فترة الوحي ليتدرج فيه ويعرن عليه ، فشق عليه فتوره ؛ إذ لم يكن خوطب عن الله بعد أنك رسول من الله ومبعوث إلى عباده ، فأشفق أن يكون ذلك أمر بدئي به ، ثم لم يرد استفهامه ، فحزن لذلك ، حتى تدرج على احتمال أعباء النبوة ، والصبر على ثقل ما يرد عليه ، فتح الله له من أمره بما فتح/ فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٢ / ٣٦٠ رقم ٦٥٨١ .

وأسلمها من الارتياب ، الثالث واللذان بعده ، وما عداها فهو معترض والله الموفق<sup>(١)</sup>.

أخبر رسول الله ﷺ زوجه خبره ، وأعلمها خشيته على نفسه تبعاً لذلك ، فهل توافقه في ذلك ، أم عندها رأى آخر ؟

هنا تتجلى مخابر الفضل فيها رضى الله عنها ، فترقى في مكارم الأخلاق ، وجوانب التربية ، من حسن مراعاتها لحال زوجها - كما سبق بيانه - إلى حسن مراعاتها لمقامه ﷺ ، فإذا عندها الكثير من رجاحة العقل ، ودقة التعقل ، وحسن العشرة ، وجميل الاستنباط .

لكنها قبل كل ذلك ، تحقق من الثبات ما له فضله في هذا الموطن ، فلا اضطراب ولا فزع ، ولا خوف ولا وجل ، وإنما ثبات يعين رسول الله ﷺ على ثباته ، وهذا مطلبه ﷺ في حاله تلك ، كما حالها على هذا النحو ، يجعلها تبذل من القول أحسنه ، ومن الرأى أصوبه ، وهي حاجته ﷺ ، في مثل هذا الموقف .

قال محمد أنور الكشميرى : وإنما لم تضطرب خديجة رضى الله عنها ؛ لأنها لم تكن صاحب الواقعة ، وفرق بين من يدخل في الشيء ويكون صاحب الواقعة ، وبين من يسمعها<sup>(٢)</sup> .

لعل فضيلة هذا الثبات تبدو جلية ، إذا عَلِمَ الأثر السىء ، ما لو قابلت خشيته على نفسه ، بخشيتها عليه ، وخوفه على شخصه ، بخوفها عليه ، لا شك أن مطلبه منها لم يتحقق ، ومشاركته لها لم تثمر خيراً ، وتبعاً لذلك فمفردات الحدث لم تفسر ، ومضمون الحادثة لم يتضح ، فإلى أين يذهب ؟ وعن يلتجىء ؟ .

قولها فَقَالَتْ خَدِيجَةُ : كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا : وعند البخارى<sup>(٣)</sup> من طريق آخر كَلَّا أَبْشِرْ فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا : هكذا تنطق الزوجة كاملة العقل ،

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١ / ٢٤ رقم ٣ .

(٢) فيض الباري على صحيح البخاري ١ / ١٠٢ .

(٣) صحيح البخارى - كتاب التفسير - باب تفسير سورة { اقرأ باسم ربك الذي خلق } .

ثاقبة الفكر ، طاهرة السريرة ، المدركة لعلو قدر زوجها ، العالمة بكمال الأخلاق فيه  
وجميل الخصال في ذاته .

إن من يتدبر موقفها وألفاظها رضى الله عنها ، يدهش لهذا الموقف ،  
ويعجب لهذه الألفاظ ، كيف وقد وقع ذلك في موطن ، تذهب الكلمات فيه  
بعيداً ، وتنطق الألسنة بمفردات غير هذه ؟ ، وأى ضمير في حقها ، أن تخبره أنه لا  
بأس به ، ولا خوف عليه ، وإنما هذا من العوارض التي تعرض لغيره ، وقد مضى  
وقته وانتهى حاله .

لكنها في مقصد التفريح عنه ﷺ سلكت أقرب الطرق ، وانتقت أسلم  
الألفاظ ، فانتقلت من حال الندارة ، إلى حال البشارة .

تأمل ألفاظها رضى الله عنها فيما يأتي :

أ - كلاً ، نفي وإبعاد ، أي: لا تقل ذلك ، أو لا خوف عليك بدليل  
رواية فقالت : معاذ الله<sup>(١)</sup> ، قال الشامي: ومن اللطائف أن هذه الكلمة التي  
ابتدأت خديجة النطق بها عقب ما ذكر لها من القصة هي التي وقعت عقب الآيات<sup>(٢)</sup>  
فجرت على لسانها اتفاقاً ؛ لأنها لم تنزل إلا بعد في قصة أبي جهل على  
المشهور<sup>(٣)</sup> .

نفت الخوف على من بدت عليه مظاهره ، وأبعدت الأذى عن من ترجف  
بوادره ، في ثقة ويقين واضحان في لفظها ، لا شك أن لديها من الأسباب ، ما يدعم  
قولها ، وعندها من الأدلة ما تصدق به موقفها .

(١) ( فقالت رضى الله عنها : معاذ الله يا ابن عم ، ما كان الله ليفعل بك إلا خيراً ) أخبار مكة  
للحاكهي ٦ / ٢٠٦ رقم ٢٣٥٤ .

(٢) يشير إلى قوله تعالى (كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَافٍ) الآية ٦ من سورة العلق ، عقب قوله تعالى (اقْرَأْ  
بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ  
(٤) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥) الآيات من ١ - ٥ من السورة .

(٣) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ١ / ٣٩٥ - ٣٩٦ .

ب - أَبَشِّرْ، تعجيل المسرة بالبشرى، أي: إني مبشرة لك بخير أو بأنك رسول الله (١).

ما هذا الفضل؟ وما تلك الفضيلة فيها رضى الله عنها؟ إن ما يناسب المقام أن تدفع عنه ما يجده، أو تخفف عنه ما يخشاه، وهذا تحقق بنفيها المتقدم كلا، لكن أن تنقل من موطن يخاف المرء فيه على نفسه، إلى كون ذلك الموطن هو موطن البشارة، إنه لأمر عجب، وفضل ظاهر.

إنما رضى الله عنها، تنطق بمذنبين اللفظين، ثم لا تدع الأذهان تذهب بعيداً، فإذا بما تبادر بذكر ما ترتكن إليه، وتظهر ما تعتمد عليه.

ت - والله مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا هذا معتمدها رضى الله عنها، في لفظيتها المثيرتين للإعجاب والثناء، فهي لم تقل ذلك من فراغ، ولم تنطق به محبة لزوجها، كمجرد ألفاظ تخفف بها عنه، وإنما يقينها سابق عن تحقيق ما أرادت، وتصديق ما نطقت؛ لأن ركنها في هذا اليقين شديد.

قال النووى - رحمه الله تعالى - : وَأَمَّا قَوْلُهَا لَا يُخْزِيكَ فَهُوَ بِضَمِّ الْيَاءِ وَبِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ كَذَا هُوَ فِي رِوَايَةِ يُوسُفَ وَعَقِيلٍ ، وَقَالَ معمر في روايته يخرزك (٢) بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالتَّوْنِ ، وَيَجُوزُ فَتْحُ الْيَاءِ فِي أَوَّلِهِ وَضَمُّهَا وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ ، وَالْخَزْيُ الْفَضِيحَةُ وَالْهَوَانُ (٣).

خديجة في الجاهلية على دين قومها، ورسول الله ﷺ لم يبعث بعد، وقد استيقنت أن من يفعل ما ذكرت من صلة الرحم، وحمل الكل، لا يخرزه الله أبداً، وأن البر يقي الناس مصارع السوء، وأن الله سبحانه ينظر إلى عباده، ويعلم ما يعملون، ويعلم برهم وفاجرهم، ويقبل من برهم ويستره ويحفظه، كل هذا عرفته

(١) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ١ / ٣٩٦ .

(٢) صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ١ / ٩٨ .

رقم ٤٢٣ .

(٣) شرح النووى على صحيح مسلم ٢ / ٢٠١ .



خديجة وسول الله ﷺ يعلم مثل علمها ، ويسمع منها ، ويطمئن لما قالت ، ولم تكن خديجة وحدها هي التي تعلم ذلك ، ولم يكن أهل النصرانية هم مصدر ذلك ، وإنما بقايا دين إبراهيم عليه السلام (١) .

لعل سائلاً يسأل ، كيف عرفت رضى الله عنها ، أن الله عز وجل لن يخزى زوجها ﷺ ؟

الجواب عندها لا عند غيرها ، ومنها لا من سواها ، فحضور العقل ، ونقاء الباطن ، وحسن الملاحظة للواقع والوقائع ، كل ذلك يقف في جوار صاحبه عندما يحتاج إليه ، أو يركن طلباً للصواب عليه .

قولها فقالت خديجة رضى الله عنها : كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا ، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ ، - وَيَصْدُقُ الْحَدِيثُ (٢) - وَتَحْمِلُ الْكَلَّ ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ (٣) ، عرفت ذلك من واقعها ، حيث سنن الله عز وجل في خلقه ، أبداً لا يهين ولا يفضح ، من تحلى بمكارم الأخلاق وهجى الخصال .

(١) شرح أحاديث من صحيح البخارى ص ٥٧ .

(٢) صحيح البخارى - كتاب التفسير - باب تفسير سورة { اقرأ باسم ربك الذي خلق } ٤ / ١٨٩٤ رقم ٤٦٧٠ .

(٣) خصال الفضل هذه التي عرفتها رضى الله عنها في شخص رسول الله ﷺ هي التي جعلت السيدة خديجة رضى الله عنها تؤكد له أنه لن يصيبه مكروه ، فكان لموقفها هذا الأثر الحسن على رسول الله ﷺ من الطمأنينة والراحة ، وهذا ما طلبه الإسلام بعدد من المرأة المسلمة تجاه زوجها ، كان هذا دافعها في ذلك ، وليس ما زعمه مالك باردوى من قوله : ما الذي جعل خديجة تؤكد محمد أنه لن يصيبه شيء ؟ هل رأت "الكائن" الذي رآه ؟ ثم كيف يكون لرأيها أي قيمة وتعاليم الإسلام لا تؤخذ الشهادة من امرأة ولا تؤخذ من غير المسلمين أيضاً ؟ الشبكة العنكبوتية ( الأترنت ) : خرافات إسلامية - خرافة بدء الوحي والقبيل الهندي من إخراج ورقة بن نوفل وخديجة بنت خويلد / مالك بارودي / الحوار المتمدن - العدد : ٤٤٧٢ .

يقول ابن بطلال - رحمه الله تعالى - : وقولها كَلَّا وَاللَّهِ مَا يُخْرِيكَ اللَّهُ أَبَدًا ،  
إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ ، إِنَّمَا هُوَ قِيَاسٌ مِنْهَا عَلَى الْعَادَاتِ  
وَالْأَكْثَرِ فِي النَّاسِ فِي حَسَنِ عَاقِبَةِ مَنْ فَعَلَ الْخَيْرَ (١) .

ويقول أبو الحسن بن عبد الحلي بن فخر الدين الندوي - رحمه الله  
تعالى - : قالت ذلك خديجة ، اعتماداً على العقل السليم ، والفترة الصحيحة ،  
وعلى تجاربها في الحياة ، ومعرفتها للناس (٢) .

قال النووي - رحمه الله تعالى - : أَمَّا صِلَةُ الرَّحِمِ فَهِيَ الْإِحْسَانُ إِلَى الْأَقْرَبِ عَلَى  
حَسَبِ حَالِ الْوَاصِلِ وَالْمَوْصُولِ ، فَتَارَةً تَكُونُ بِالْمَالِ وَتَارَةً بِالْخِدْمَةِ وَتَارَةً بِالزِّيَارَةِ  
وَالسَّلَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَأَمَّا الْكَلُّ فَهُوَ بَفَتْحِ الْكَافِ وَأَصْلُهُ الثَّقُلُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى  
وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ وَيَدْخُلُ فِي حَمْلِ الْكَلِّ الْإِنْفَاقُ عَلَى الضَّعِيفِ وَالْيَتِيمِ وَالْعِيَالِ  
وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَأَمَّا قَوْلُهَا وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ فَهُوَ بَفَتْحِ التَّاءِ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ  
الْمَشْهُورُ ، وَتَقْلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ ، قَالَ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ  
بِضْمِّهَا ، وَأَمَّا مَعْنَى تَكْسِبِ الْمَعْدُومِ ، فَمَنْ رَوَاهُ بِالضَّمِّ فَمَعْنَاهُ تُكْسِبُ غَيْرَكَ  
الْمَالَ الْمَعْدُومَ ، أَيُّ تُعْطِيهِ إِيَّاهُ تَبَرُّعًا فَحَذَفَ أَحَدُ الْمُفْعُولِينَ ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ تَعْطَى  
النَّاسَ مَا لَا يَجِدُونَهُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ تَفَائِسِ الْفَوَائِدِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَأَمَّا رِوَايَةُ  
الْفَتْحِ فَقِيلَ مَعْنَاهَا كَمَعْنَى الضَّمِّ ، وَقِيلَ مَعْنَاهَا تَكْسِبُ الْمَالَ الْمَعْدُومَ وَتُصِيبُ  
مِنْهُ مَا يَعْجُزُ غَيْرَكَ عَنْ تَحْصِيلِهِ ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَتِمَادُحُ بِكَسْبِ الْمَالَ الْمَعْدُومِ  
لَا سِيَّمَا قُرَيْشٌ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَخْطُوطًا فِي تِجَارَتِهِ ، وَهَذَا الْقَوْلُ حَكَاهُ الْقَاضِي  
عَنْ ثَابِتِ صَاحِبِ الدَّلَائِلِ وَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ غَلَطٌ ، وَأَيُّ مَعْنَى لِهَذَا الْقَوْلِ  
فِي هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَنَّهُ يُمَكِّنُ تَصْحِيحَهُ بِأَنْ يُضْمَّ إِلَيْهِ زِيَادَةٌ ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ  
تَكْسِبُ الْمَالَ الْعَظِيمَ الَّذِي يَعْجُزُ عَنْهُ غَيْرَكَ ، ثُمَّ تَجُودُ بِهِ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ وَأَبْوَابِ  
الْمَكَارِمِ ، كَمَا ذَكَرَتْ مِنْ حَمْلِ الْكَلِّ وَصِلَةِ الرَّحِمِ وَقِرَى الضَّعِيفِ وَالْإِعَانَةِ عَلَى  
نَوَائِبِ الْحَقِّ (٣) .

(١) شرح ابن بطلال على صحيح البخاري ١ / ٣٨ .

(٢) السيرة النبوية ١ / ١٨٢ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٢ / ٢٠١ - ٢٠٢ .

كانت موقنة بأن زوجها فيه من خصال الجبلية الكمالية ومحاسن الأخلاق الرصينة ، وفضائل الشيم المرضية ، وأشرف الشمائل العلية ، وأكمل النحائر الإنسانية ما يضمن له الفوز، ويحقق له النجاح والفلاح ، فقد استدلّت بكلماتها العميقة على الكمال المحمدي ، فقد استنبطت خديجة رضي الله عنها من اتصاف محمد ﷺ بتلك الصفات على أنه لن يتعرض في حياته للخزي قط ؛ لأن الله تعالى فطره على مكارم الأخلاق ، وضربت المثل بما ذكرته من أصولها الجامعة لكاملاتها ، ولم تعرف الحياة في سنن الكون الاجتماعية أن الله تعالى جمّل أحداً من عباده بفطرة الأخلاق الكريمة، ثم أذقه الخزي في حياته، ومحمد ﷺ بلغ من المكارم ذروتها ، فطرة فطره الله عليها ، لا تُطاول ولا تُسامى<sup>(١)</sup> .

إنه موقف فيه الكثير من الفوائد والفضائل ، فوائد تعلمها غيرها ، وفضائل تتسم بها في ذاتها ، ينتفع بها المحتاج إليها ، حيث يقول الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : فِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَخِصَالَ الْخَيْرِ ، سَبَبُ السَّلَامَةِ مِنْ مَصَارِعِ السُّوءِ ، وَفِيهِ مَدْحُ الْإِنْسَانِ فِي وَجْهِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ لِمَصْلَحَةِ نَظَرٍ ، وَفِيهِ تَأْنِيسٌ مَنْ حَصَلَتْ لَهُ مَخَافَةٌ مِنْ أَمْرٍ وَتَبَشِيرُهُ وَذِكْرُ أَسْبَابِ السَّلَامَةِ لَهُ ، وَفِيهِ أَعْظَمُ دَلِيلٍ وَأَبْلَغُ حُجَّةٍ عَلَى كَمَالِ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَجَزَالَةَ رَأْيِهَا ، وَقُوَّةَ نَفْسِهَا ، وَثَبَاتِ قَلْبِهَا ، وَعِظَمَ فِقْهِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٢)</sup> .

يقول الشيخ محمد الغزالي - رحمه الله تعالى - : العقل الجواب الباحث المستفسر أخذ يشيم أنواز الحق ، والصدر المخرج المثقل بالتشاؤم والارتباك ، أخذ يحسّ برد اليقين ، وفسحة الأمل ، والنقلة الطارئة بعيدة المدى إتّها النبوة ، ألا ما أجلّ هذا الفضل المقبل ، وما أعظم ما يواجه محمداً ﷺ فيه من شؤون وشجون...!! ، لذلك سرعان ما تراجعت إليه نفسه ، وكان موقف زوجه خديجة منه من أشرف

(١) السيرة النبوية - عرض وقائع وتحليل أحداث ١ / ٨٠ - ٨١ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢ / ٢٠٢ .

المواقف التي تحمد لامرأة في الأولين والآخرين ، طمأنته حين قلق ، وأراحته حين جهد ، وذكرته بما فيه من فضائل مؤكدة له ، أن الأبرار أمثاله لا يخذلون أبداً ، وأن الله إذا طبع رجلاً على المكارم الجزلة والمناقب السمحة ؛ فلكيما يجعله أهل إعزازه وإحسانه ، وبهذا الرأي الراجح ، والقلب الصالح ؛ استحقت خديجة أن يحييها رب العالمين ، فيرسل إليها بالسّلام<sup>(١)</sup> مع الروح الأمين<sup>(٢)</sup> .

لم يتوقف فضلها وفضيلتها عند هذا الوطن ، وإنما طلباً لمزيد من السكون ورغبة في الأكثر من الراحة والاطمئنان ، تذهب إلى من ترجو عنده البيان ، لتوضيح ما باشره ﷺ بالعيان .

يقول العلامة أبو الحسن الندوي : الأمر كان أعظم من هذا ، وكان يحتاج إلى رجل له خيرة بالدليانات وتاريخها ، والنبؤات وستنها ، ومعرفة بأهل الكتاب الذين عندهم أخبار الأنبياء وعلمهم ، فرأت أن تستعين في ذلك بابن عمها العالم «ورقة بن نوفل» فانطلقت برسول الله ﷺ إليه<sup>(٣)</sup> .

قولها فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ خَدِيجَةَ حَتَّى أَتَتْ<sup>(٤)</sup> بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَى ابْنِ عَمِّ خَدِيجَةَ ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ ، فَيَكْتُبُ

(١) أخرج البخارى في حيحه قال : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى جبريل النبي ﷺ فقال : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَأَقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي ، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ صحیح البخارى - كتاب المناقب - باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها ٣ / ١٣٨٩ رقم ٣٦٠٩ .

(٢) فقه السيرة ١ / ٩٣ .

(٣) السيرة النبوية ١ / ١٨٢ .

(٤) ثُمَّ أَتَتْ بِهِ تَوْمٌ وَرَقَةَ \* قَصَّ عَلَيْهِ مَا رَأَى فَصَدَّقَهُ

فَهُوَ الَّذِي ءَامَنَ بَعْدُ ثَانِيًا \* وَكَانَ بَرًّا صَادِقًا مُؤْتِيًا

وَالصَادِقُ الْمصدقُ قَالَ إِنَّهُ \* رَأَى لَهُ تَخَضُّعًا فِي الْجَنَّةِ

ألفية العراقي في السيرة ص ٤٢ .

مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ ،  
 هكذا انفعلت رضى الله عنها ، بصورة هى فى الحسن بمكان ؛ لأنها لم تأت كاهناً  
 ولا عَرَفَاءً ، وإنما دلتها فطرهما السليمة ، وعقلها الفطن ، وما ذكر ﷺ من ألفاظ ،  
 أن الحدث حدث فضل ، فليطلب الفضل عند أهله ، وليظهر الفضائل ، من تمرس  
 شغلها والعناية بها .

يقول الأستاذ الدكتور محمد محمد أبو موسى : لماذا انطلقت إلى ورقة  
 فور فراغها من كلامها ، والشأن فى مثل هذه الحالة أن يقف الإنسان ويفكر فى  
 الجهة التى يطلب فيها وجه الحق ؟ لماذا لم تفكر خديجة فى أن تطلب له الطب أو  
 واحداً من الذين يرقون من هذه الريح ، كما قال شيوخ قومه له عليه السلام ؟ ،  
 وجواب ذلك والله أعلم ، أن خديجة لما سمعت آيات اقرأ باسم ربك الذى  
 خلق ، أدركت إدراكاً خفياً ، أن الذى هو فيه ﷺ أمر دين ، وأن هذا الذى سمعت  
 ليس من كلام أهل الأرض ، فضلاً عن معرفتها برسول الله ﷺ ، وكمال عقله ،  
 ورباطة جأشه<sup>(١)</sup> .

لم تكتم خديجة رضى الله عنها بكمارم أخلاق النبي ﷺ دليلاً على نبوته ،  
 بل ذهبت إلى ابن عمها العالم الجليل ورقة بن نوفل - رحمه الله - الذى كان ينتظر  
 ظهور نبي آخر الزمان ، لما عرفه من علماء أهل الكتاب ، على دنو زمانه ، واقترب  
 مبعثه<sup>(٢)</sup> .

قوبها فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ : يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أُخِيكَ ،  
 فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : يَا ابْنَ أُخِي مَاذَا تَرَى ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى ،  
 فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : هَذَا النَّامُوسُ<sup>(٣)</sup> الَّذِي نَزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى<sup>(١)</sup> ، عَلَى

(١) شرح أحاديث من صحيح البخارى ص ٦٠ - ٦١ .

(٢) السيرة النبوية - عرض وقائع وتحليل أحداث ١ / ٨١ .

(٣) صاحب سر الملك ، وهو خاصه الذى يُطْلَعُ عَلَى مَا يَطْوِيهِ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ سَرَائِرِهِ ، وقيل :  
 الناموس : صاحب سر الخير ، والجاسوس : صاحب سر الشر ، وأراد به جبريل عليه =

هذا النحو ، كان الحوار الذي أثمر البشري ، وانتقل برسول الله ﷺ ، من شخص كغيره ممن يعيش على الأرض ، إلى نبي ورسول يأتيه الخبر من السماء .

= السلام ؛ لأن الله تعالى خصه بالوحي والغيب اللذين لا يطلع عليهما غيره / النهاية في غريب الحديث والأثر ٥ / ٢٥١ ، قلت : بهذا يُردُّ تشويش مالك بارودي في قوله : قال ورقة بن نوفل : "هذا التاموس الذي نزل الله على موسى" ، فهل يقصد أن موسى حصل له نفس ما حصل لمحمد ؟ هل أتى ملاك لموسى وحقه حتى خشي على نفسه هو أيضاً ؟ هل التاموس هو "إقرأ" ؟ أم "اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم" ؟ وهل هذا تاموس أصلاً ، أم كلام مرسل لا يأتي بأي جديد ؟ / الشبكة العنكبوتية (الأنترنت) : خرافات إسلامية - خرافة بدء الوحي والفيلم الهندي من إخراج ورقة بن نوفل وخديجة بنت خويلد/مالك بارودي - الحوار المتمدن-العدد : ٤٤٧٢

(١) قوله ( على موسى ) ولم يقل على عيسى مع كونه نصرانياً ؛ لأن كتاب موسى عليه السلام مشتمل على أكثر الأحكام بخلاف عيسى ، وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، أو لأن موسى بعث بالنقمة على فرعون ومن معه بخلاف عيسى ، كذلك وقعت النقمة على يد النبي صلى الله عليه وسلم بفرعون هذه الأمة ، وهو أبو جهل بن هشام ومن معه يدر ، أو قاله تحقيقاً للرسالة لأن نزول جبريل على موسى متفق عليه بين أهل الكتاب بخلاف عيسى ، فإن كثيراً من اليهود ينكرون نبوته / فتح الباري شرح صحيح البخارى ١ / ٢٦ رقم ٣ ، قال ابن حجر: نعم في دلائل النبوة لأبي نعيم بإسناد حسن إلى هشام بن عروة عن أبيه في هذه القصة " أن خديجة أولاً أتت ابن عمها ورقة فأخبرته الخبر ، فقال : لئن كنت صدقتني إنه ليأتيه تاموس عيسى الذي لا يعلمه بنو إسرائيل أبناءهم " ، فعلى هذا فكان ورقة يقول تارة تاموس عيسى وتارة تاموس موسى فعند إخبار خديجة له بالقصة قال لها تاموس عيسى ، بحسب ما هو فيه من النصرانية ، وعند أخبار النبي صلى الله عليه وسلم له ، قال له تاموس موسى للمناسبة التي قدمناها ، وكل صحيح والله سبحانه وتعالى أعلم / فتح الباري شرح صحيح البخارى ١ / ٢٦ رقم ٣ ، قلت : بهذا يجاب عن الاستفهام الإنكارى ، الذى ذكره مالك بارودي في قوله : لماذا ذكر موسى ولم يذكر عيسى بن مريم ؟ ألم يكن ورقة بن نوفل نصرانياً (نسبة ليسوع التاصرى)؟/ الشبكة العنكبوتية (الأنترنت) : خرافات إسلامية - خرافة بدء الوحي والفيلم الهندي من إخراج ورقة بن نوفل وخديجة بنت خويلد / مالك بارودي - الحوار المتمدن-العدد : ٤٤٧٢

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : وأشار بقوله هذا إلى الملك الذي ذكره النبي ﷺ في خبره ، ونزله منزلة القريب لقرب ذكره (١) .

قال النووى - رحمه الله تعالى - : الناموس بالنون والسين المهملة وهو جبريل صلى الله عليه وسلم ، واتفقوا على أن جبريل عليه السلام يسمى الناموس واتفقوا على أنه المراد هنا ، قال الهروى : سمي بذلك ؛ لأن الله تعالى خصه بالغيب والوحي (٢) .

ثم تأتي ألفاظ ورقة بعد ، فيها المزيد من التأكيد على ما أخبر به فقال له وَرَقَةٌ: هذا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدْعًا ، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : "أَوْمُخْرِجِي هُمْ" ، قَالَ نَعَمْ ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي ، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا ، فیزداد ﷺ ثباتاً على ثبات ، وبقيناً على يقين .

يقول علي محمد محمد الصلّابي : كان لحديث ورقة أثر طيب في تثبيت النبي ﷺ وتقوية قلبه ، وقد أخبر ﷺ بأن الذي خاطبه هو صاحب السر الأعظم ، الذي يكون سفيراً بين الله تعالى وأنبيائه عليهم الصلاة والسلام (٣) .

إن ما أثمر هذه الثمار الياضعة ، على بدن وفي قلب رسول الله ﷺ - بعد توفيق الله عزوجل لها ، وعنايته برسوله ﷺ - هي صاحبة الفضل فيه ، واليد الطولى ، في إظهاره على أرض الواقع ، ولولا فطنة عقلها ، وطهارة سريرتها ، وحسن بصيرتها ، ما كان لهذا الفضل ظهور .

مخابر التوقير والتقدير واضحة في مرضه ﷺ :

إن تلك المظاهر الثلاث - الوجوم والغضب والفرع الطارىء على جميع بدنه ﷺ - والتي أحسن أمهات المؤمنين رضى الله عنهن مراعاتها ، وسعين في دفعها

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١ / ٢٦ رقم ٣ .

(٢) شرح النووى على صحيح مسلم ٢ / ٢٠٣ .

(٣) السيرة النبوية - عرض وقائع وتحليل أحداث ١ / ٨١ .

عنه ﷺ ، ما هي إلا طوارئ على البدن في حال سلامته ، وفي وقت قوته ، بحيث إن لم يجد من يقف في جواره هنا وهناك ، اجتهد بنفسه ، وسارع بقوة بدنه ، في طلب ما يدفع به ما طرأ عليه من مشاق ، لكن هذا الحال يختلف كلية ، إذا عنت له حاجة ، أو بدى له مطلب في وقت مرضه ، كيف يحققه ؟ أم كيف يناله ؟ إن لم تحسن أمهات المؤمنين من زوجاته الفضليات رضى الله عنهن ، التنبه لذلك ، والفتنة له .

أخرج البخارى في صحيحه قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَفَّانٌ عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدُهُ إِلَى صَدْرِي ، وَمَعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سِوَاكَ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ ، فَأَبَدَهُ <sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصْرَهُ ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَصَمْتُهُ <sup>(٢)</sup> ، وَنَقَصْتُهُ وَطَبَيْتُهُ ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَهُ ، أَوْ إصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» . ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَضَى ، وَكَانَتْ تَقُولُ : مَا تَ بَيْنَ حَاقِنْتِي <sup>(٣)</sup> وَذَاقِنْتِي <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> .

النبي ﷺ على فراش الموت ، وزوجه في حاجته ، على أرقى صور مراعاة المرأة المؤمنة لحال زوجها .

- (١) (أبدّه) بصره : أتبعه / كتاب الأفعال ١ / ٩٧ ، قال ابن الملقن : معنى : (أبدّه) : أتبعه بصره ، لا يرتد طرفه عنه / التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٢١ / ٦٢٦ .
- (٢) القَصْمُ : كَسْرُ الشَّيْءِ وَإِبَانَتُهُ / النهاية في غريب الحديث والأثر ٤ / ١١٧ ، قال ابن رجب الحنبلي : ( فقصمته ) بفتح الصاد المهملة ، أي : كسرته ، فأبنت منه الموضع الذي كان استن به عبد الرحمن / فتح الباري شرح صحيح البخاري ٨ / ١٢٨ .
- (٣) الحاقنة : الوهدة المنخفصة بين الترقوتين من الحلق / النهاية في غريب الحديث والأثر ١ / ١٠١٧ .
- (٤) الذاقنة : الذقن ، وقيل : طرف الحلقوم ، وقيل : ما يناله الذقن من الصدر / النهاية في غريب الحديث والأثر ٢ / ٤٠٨ .
- (٥) صحيح البخارى - كتاب المغازى - بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ ٤ / ١٦١٣ رقم ٤١٧٤



يمكنها رضى الله عنها أن تكون في حاجته ﷺ ، على غير تلك الصورة التي أظهرتها الرواية ، فنفقدها لطعامه وشرابه وملبسه ، وسائر شؤون المنزل ، مما يشق عليها به ، وتمدح لأجله ، لكنها لم تكتف بذلك ، وإنما لاحظت أن حاجته ﷺ إلى المعانى - السكن الأتس الاطمئنان - لا يقل عن حاجته إلى المراجعة الحسية .

يسكن ﷺ لسكنها في جواره ، ويأنس بجلوسها بين يديه ، ويطمئن بحسن رعايتها لحاله .

قولها دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَنَا مُسْنِدُهُ إِلَى صَدْرِي ، فيه ما فيه من حسن مراعاتها لحاله ﷺ ، فقرب الحبيب من حبيبه ، وأنس المرء بمن يأنس به ، إذا كان على هذا النحو ، في مثل تلك الحال ، لا شك أنه يقلل الشكوى ، و يدفع الألم ، وتستريح به الأنفس قبل الجوارح ، وهذا ما قصدت إليه رضى الله عنها ، وتحقق لها في شخصه ﷺ ما تريد .

لم تكتف بذلك رضى الله عنها ، بل ترقب مراده ، وتلحظ مطلبه ، فإن بدا لها شيء من ذلك ، فهي المسرعة لتلبية حاجته ، وتحقيق مطلبه .

يدخل عليها رضى الله عنها أخوها عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنهما ، في حالتها تلك ، وهي مسندة رسول الله ﷺ إلى صدرها ، وَقَعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سِوَاكَ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ ، فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَصْرَهُ ، فَأَخَذَتْ السِّوَاكَ فَقَصَمَتْهُ ، وَنَفَضَتْهُ وَطَيَّبَتْهُ ، ثُمَّ دَفَعَتْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنُّ بِهِ ، نعم هكذا انفعلت رضى الله عنها ، ولم تشغلها مراعاتها لحال رسول الله ﷺ تلك ، عن فهمها مطلبه هنا ، فإذا بها تسرع في تلبية ما فهمته من إرادته ﷺ للسواك ، مع حسن تحقيقها لهذه الإرادة .

كان يكفيها أن تأخذ السواك من أخيها ، وتناول رسول الله ﷺ ، لكنها تعى أنه لمرضه لا يقوى على إصلاحه ، فإذا بها تصلحه وتنظفه وتطيبه ، حتى يسهل استعماله له ﷺ .

إنها رضى الله عنها تتخلق بذلك محبة لرسول الله ﷺ ، وحرصاً على قربته ،  
وتعد هذا الخلق من نعم الله عزوجل عليها .

أخرج البخارى فى صحيحه قال : حدثني مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ حَدَّثَنَا عِيسَى  
بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ذَكَوَانَ  
مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَقُولُ : إِنَّ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيَّ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ تُوِّفِيَ فِي بَيْتِي ، وَفِي يَوْمِي ، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي ، وَأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ  
بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ ، دَخَلَ عَلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبِيَدِهِ السَّوَاكُ ، وَأَنَا  
مُسْنَدَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السَّوَاكُ ، فَقُلْتُ :  
أَخِذْهُ لَكَ ، فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ ، فَتَنَاوَلْتُهُ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ ، وَقُلْتُ أَلَيْتُهُ لَكَ ،  
فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ أَنْ نَعَمْ ، فَلَيْتَنِي فَأَمْرَةٌ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ أَوْ غَلْبَةٌ يَشْكُ عُمِرُ ، فِيهَا مَاءٌ ،  
فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ ، يَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ  
لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ ، ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ  
يَدُهُ<sup>(١)</sup> .

زوجة تحسن الرعاية لزوجها على هذا المشهد الراقي ، تعطى القدوة الحسنة  
للمرأة المسلمة ، فى حسن الرعاية لحال الزوج ، فإذا عدت ذلك من فضل زوجها  
عليها ، فهي تعطى السنن الحسن ، فى مراعاتها لمقامه .

أقول : إن الواقع الذى أظهر كمال العناية من قبلها ، بشخص وحال  
ومقام رسول الله ﷺ ، ليصدق تحرى رسول الله ﷺ يومها ، ويدعم مطلبه أن يُمرَّضَ  
فى بيتها .

أخرج البخارى فى صحيحه قال : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ  
بِلَالٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : " أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ يَقُولُ : " أَيْنَ أَنَا غَدًا ؟ أَيْنَ أَنَا

(١) صحيح البخارى - كتاب المغازى - بابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ ٤ / ١٦١٦  
رقم ٤١٨٤ .

عَدَا" (١) ؟ يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي فَقَبَضَهُ اللَّهُ ، وَإِنَّ رَأْسَهُ لَيَبِينُ نَحْرِي وَسَحْرِي وَخَالَطَ رِيقَهُ رِيقِي ، ثُمَّ قَالَتْ : دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ ، فَتَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَقُلْتُ لَهُ : أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْطَانِيهِ ، فَقَضَمْتُهُ ثُمَّ مَضَعْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَيَّ صَدْرِي (٢) .

وكانه ﷺ في تحريره يوم السيدة عائشة رضي الله عنها ، يذكرها بالمدح والثناء ، قبل أن تُحْدِثَ - في هذا الموطن بخصوصه ، وإن سبق منها ما يستلزم الثناء عليها في مواطن كثيرة - ما يحقق هذا المدح ، كيف وقد أحدث ما يحققه ويصدقه ؟

(١) وهذا يدل دلالة قاطعة على عظيم حب النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها / شمائل الرسول

صلى الله عليه وآله وسلم ٣٢٩ / ٢ .

(٢) صحيح البخارى - كتاب المغازى - بَابُ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ ٤ / ١٦١٧

رقم ٤١٨٥ .

## المبحث الثالث

المراعاة لما يظهر عليه من المعاني

المحمودة التي تنشرح لها الصدور

إن بعض الأخلاق الحسنة ، قد تبدو على ملامح الزوج آثارها ، في موقف بعينه ، أو حادثة بذاتها ، بحيث تمنع الزوج أن يتلفظ بلفظة ، لا تتفق ومعان حميدة في هذا الخلق ، وهذا كما يتضمنه خلق الحياء ، فإذا تحققت الزوجة المؤمنة ذلك في زوجها ، فمما تحمد عليه أن تحسن مراعاته ، ومن ثم تقوم مقام زوجها ، في حسن البلاغ عنه ، لا سيما إذا كان متعلق الحدث ، بنات جنسها من النساء ، بهذا تخلق سيدنا رسول الله ﷺ ، وكذلك انفعلت السيدة عائشة رضی الله عنها .

أخرج البخارى في صحيحه قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " أَنَّ امْرَأَةً <sup>(١)</sup> سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ، قَالَ : " خُذِي فِرْصَةً <sup>(٢)</sup> مِنْ مَسْكِ ، فَتَطْهَرِي بِهَا " ، قَالَتْ : كَيْفَ أَتَطْهَرُ ؟ قَالَ : " تَطْهَرِي بِهَا " ، قَالَتْ :

(١) أخرج مسلم في صحيحه قال : وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلْتُ أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكْلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهَّرْتِ مِنَ الْحَيْضِ ؟ وَسَأَقِ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ / صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ فِرْصَةً مِنْ مَسْكِ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ ١ / ١٨٠ رقم ٧٧٨ .

(٢) الفِرْصَةُ بالكسرة : خِرْقَةٌ أَوْ قُمَّةٌ " أَوْ قِطْعَةٌ صُوفٍ " تَمَسُّحُ بِهَا الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضِ " ، وقال الأصمعي : هي القِطْعَةُ مِنَ الصُّوفِ أَوْ الْقَطْنِ ، أُخِذَ مِنْ فِرْصَتِ الشَّيْءِ أَي قِطْعَتِهِ / تاج العروس ١٨ / ٦٨ ، ونقل ابن بطال : قال المهلب : وإنما يريد قطعة من جلد فيها صوفها لم تنشف ، وإذا كان كذلك مَنَعَ الجلد أن يصل بلل الصوف بالدم إلى يدها ، فسلم يدها من زفرته ، ويكون أنظف لها / شرح صحيح البخارى لابن بطال ١ / ٤٤٠ .

كَيْفَ ؟ ، قَالَ : " سُبْحَانَ اللَّهِ <sup>(١)</sup> ، تَطَهَّرِي " ، فَاجْتَذِبْتُهَا <sup>(٢)</sup> إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : تَتَّبِعِي بِهَا  
أَثَرَ <sup>(٣)</sup> الدَّمِ <sup>(٤)</sup> .

(١) فِيهِ مَعْنَى التَّعَجُّبِ ، وَأَصْلُهُ لِتَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ رُؤْيَةِ الْعَجَبِ مِنْ بَدَائِعِ مَصْنُوعَاتِهِ وَغَرَائِبِ  
مَخْلُوقَاتِهِ ، ثُمَّ اسْتَعْمِلَ فِي كُلِّ مُتَعَجِّبٍ مِنْهُ ، وَالْمَعْنَى هُنَا كَيْفَ يَخْفَى مِثْلُ هَذَا الظَّاهِرِ الَّذِي لَا  
يَحْتَاجُ الْإِنْسَانَ فِي فَهْمِهِ إِلَى فِكْرٍ ، أَوْ إِلَى تَصْرِيحٍ ؟ / مِرْقَاةُ الْمُغَاتِيحِ شَرْحُ مَشْكَاتِ الْمَصَابِيحِ ٢ /  
٤٢٦ رَقْم ٤٣٧ .

(٢) فِي مَسْنَدِ الْحَمِيدِيِّ : ( فَاجْتَذِبْتُهَا ) / ١ / ٨٩ رَقْم ١٦٧ ، إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ؛ لِاتِّصَالِهِ وَثَقَّةِ  
رِجَالِهِ ، وَعِنْدَ ابْنِ حِبَانَ فِي صَحِيحِهِ ( قَالَتْ عَائِشَةُ : فَاجْتَذَبْتُ الْمَرْأَةَ وَقَلْتُ : تَتَّبِعِينَ بِهَا أَثَرَ  
الدَّمِ ) / صَحِيحُ ابْنِ حِبَانَ بِتَرْتِيبِ ابْنِ بِلْيَانَ - كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابُ الْغَسْلِ ٣ / ٤٧٢ رَقْم  
١١٩٩ ، قَالَ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٣) قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : قَوْلُهُ ( تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ ) ، يَرِيدُ فِي ثَرْجِهَا حَيْثُ كَانَ الْأَذَى ، وَلَيْسَ ذَلِكَ  
بِمُوجِبٍ لِذَلِكَ الْجِسْمِ كُلِّهِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذَى ، وَهَكَذَا حُكْمُ النِّجَاسَاتِ الثَّابِتَةِ الْعَرَكِ وَالذَّلِكَ ،  
وَالْمَتَابِعَةُ لَصَبِ الْمَاءِ عَلَيْهَا / شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ بَطَّالٍ ١ / ٤٤٠ ، لَكِنْ فِي طَبَقَاتِ  
الشَّافِعِيَةِ الْكَبْرِيِّ : قَالَ الْمُحَامِلِيُّ فِي الْمَقْنَعِ مَا نَصَّهُ وَيَسْتَحِبُّ لِلْمَرْأَةِ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضٍ أَوْ  
نَفَاسٍ أَنْ تَأْخُذَ قِطْعَةً مِنْ مَسْكَ ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الطَّيِّبِ فَتَسْبِغَ بِأَثَرِ الدَّمِ وَهِيَ الْمَوَاضِعُ الَّتِي أَصَابَهَا  
الدَّمُ مِنْ بَدَنِهَا أُنْتَهَى..... وَقَدْ أَغْرَبَ فِي قَوْلِهِ إِنَّهَا تَتَّبِعُ كُلَّ مَا أَصَابَهُ الدَّمُ مِنَ الْبَدَنِ وَالْحَدِيثِ  
الْمَرْوِيِّ فِي ذَلِكَ " أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْغَسْلِ مِنَ الْحَيْضِ فَقَالَ ( خُذِي فِرْصَةً مِنْ  
مَسْكَ فَطَهَّرِي بِهَا فَقَالَتْ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي بِهَا قَالَتْ عَائِشَةُ  
قُلْتُ : ( تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ ) قَالَ الْأَصْحَابُ أَيِ أَثَرِ الْحَيْضِ وَالْمَرْأَدُ بِهِ هُنَا الْفَرْجُ - قَالَ التَّوَوِيُّ :  
قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ : يَعْنِي بِهِ الْفَرْجُ ، وَقَدْ قَدِمْنَا عَنْ إِخْلَامِي أَنَّهُ قَالَ : تَطْيِبُ كُلِّ مَوْضِعٍ أَصَابَهُ الدَّمُ  
مِنْ بَدَنِهَا ، وَفِي ظَاهِرِ الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لَهُ / شَرْحُ النَّزَوِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ ٤ / ١٥ - قُلْتُ :  
إِلَّا أَنْ لِلْمُحَامِلِيِّ أَنْ يَقُولَ هُوَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ فِي قَوْلِهَا الدَّمُ وَتَقْيِيدُهُ بِالْفَرْجِ لَا بُدَّ لَهُ عَلَيْهِ مِنْ دَلِيلٍ ،  
وَالْمَعْنَى يَسَاعِدُ الْمُحَامِلِيُّ ؛ بَأَنَّ الْمَقْصُودَ دَفْعَ الرَّيْحَةِ الْكَرِيهَةِ ، وَهِيَ لَا تُخْتَصُّ ، هَذَا أَقْصَى مَا  
يَتَحِيلُ بِهِ فِي مَسَاعِدَةِ الْمُحَامِلِيِّ ، وَالْحَقُّ عِنْدَ الْإِنْتِصَافِ مَعَ الْأَصْحَابِ / طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَةِ  
الْكَبْرِيِّ ٤ / ٤٩ - ٥٠ .

(٤) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ - كِتَابُ الْحَيْضِ - بَابُ ذَلِكَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمِحْيِضِ ، وَكَيْفَ  
تَغْتَسِلُ ، وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً ، فَتَسْبِغُ أَثَرَ الدَّمِ ١ / ٧٠ رَقْم ٣١٤ .

مجلس علم فيه الكثير من الفوائد ، فالمرأة المسلمة الحريصة على طلب العلم لا يمنعها حيائها أن تسأل عما تحتاج إليه ، والمعلم يمنعه الحياء<sup>(١)</sup> أن يصرح بالجواب والحاضر الذى فهم هذا الحياء فى الجواب ، يظهره للسائل .  
إن المتأمل فى موقف السيدة عائشة رضى الله عنها يلحظ فيه ما يلي :

أولاً : إقبالها رضى الله عنها على مجلس العلم ، وإن لم تكن صاحبة السؤال ، مع أنه فى كثير من مجالس العلم ، قد ينصرف بعض الحضور حساً ومعنى عن الإنصات للمعلم ، فقد يشغل البعض بأدوات العلم ، أو بجديته مع غيره ، أو باللتفات هنا وهناك ، كما قد يشغل البعض ، بإعمال ذهنه وفكره ، فى أمور تصرفه عن ذلك المجلس .

لكنها رضى الله عنها ، تقبل على مجلس رسول الله ﷺ بالكلية ، وكأنها تريد أن تقول : إن ما عند المعلم ﷺ من العلم ، كما أن درجته فى علو القدر ، تبيان على من شهد مجلسه ، إلا بأن يحرص على الأخذ عنه ، والتعلم منه .

تأمل حكايتها للحدث عن عائشة رضى الله عنها " أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ ، فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ، قَالَ : " خُذِي فُرْصَةً مِنْ مَسْكِ ، فَتَطَهَّرِي بِهَا " ، قَالَتْ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ ؟ قَالَ : " تَطَهَّرِي بِهَا " ، قَالَتْ : كَيْفَ ؟ ، قَالَ : " سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي " ، فهل مثل هذه الكيفية فى النقل ، تصدر إلا من مقبل على العلم .

(١) فى صحيح مسلم : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ عَمْرُو حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .. وَفِيهِ ( قَالَتْ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟ ، قَالَ " تَطَهَّرِي بِهَا ، سُبْحَانَ اللَّهِ " ، وَأَسْتَر - وَأَشَارَ لَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ ) / صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب استحباب استعمال المغتسل من الحيض فرصة من مسك فى موضع الدم ١ / ١٧٩ رقم ٧٧٤ ، وعند الحميدى فى مسنده قال : ثنا سفيان قال ثنا منصور بن عبد الرحمن الحجي قال أخبرني أمي أنها سمعت عائشة رضى الله عنها تقول ... وفيه (فقلت كيف أتطهر بما قال تطهري بما قال قلت كيف أتطهر بما فقال بيده هكذا سبحان الله تطهري بما واستر بثوبه ) مسند الحميدى ١ / ٨٩ رقم ١٦٧ ، إسناده صحيح ؛ لاتصاله وثقة رجاله .

ثانياً : ما أظهرته رضى الله عنها ، من فهمها لمراد رسول الله ﷺ ، يحسب للمعلم قبل أن يحسب للمتعلم ؛ إذ المعلم لديه من أدوات التعليم الكثير ، فالجواب الصريح في موطن لا يقبل غيره ، فإذا تعذر ذلك لأي سبب من الأسباب - الحياء هنا - ، فأداته في الكناية والإشارة تحقق المراد ، سواءً عند السائل بذاته ، أم عند من حضر سؤاله من إخوانه ، ويكفيه فضلاً أن يشهد مجلسه ، من على هذه الشاكلة في النباهة والفتنة .

يظهر هذا في قولها فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ، قَالَ : " خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكِ ، فَتَطَهَّرِي بِهَا " ، قَالَتْ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ ؟ قَالَ : " تَطَهَّرِي بِهَا " ، قَالَتْ : كَيْفَ ؟ ، قَالَ : " سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي " ، فهو ﷺ لم يصرح بكيفية الغسل ، وإنما كنى عنه بالتطهر .

يقول النووى - رحمه الله تعالى - : فيه استحباب استعمال الكنايات فيما يتعلق بالعمورات<sup>(١)</sup> .

ويقول محمد علي محمد إمام : فما كان يستطيع أن يجيب عن كل سؤال يُعرض عليه من جهة النساء بالصراحة الكاملة، بل كان يكتفى في بعض الأحيان .... ولربما لم تفهم المرأة عن طريق الكناية مراده عليه السلام ، فتقوم أمهات المؤمنين بتوضيح مراد رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup> .

ثالثاً : حسن تصرفها رضى الله عنها ، في إفهام غيرها مراده ﷺ في الجواب ، إذ يكفي أن تظهر ذلك في حضوره ﷺ ، لكنها عرفت وفطنت أن مانعه ﷺ من التصريح بالجواب ، إنما هو حياؤه مما يستحى منه ، فحفظت عليه ذلك ، بأخذها للمستفهمة بعيداً عنه ، وإفهامها الكيفية المطلوبة في التطهر .

(١) شرح النووى على صحيح مسلم ١٤ / ٤ .

(٢) صلاح البيوت في جهد الرسول ﷺ ١١٦ / ١ .

لاحظ لفظها فَاجْتَبَدْتُهَا إِلَيَّ ، فَقُلْتُ : تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرِ الدَّمِّ ، وهو أخذ بشدة ، قال الملا على القارى : الْمَعْنَى : قَرَّبْتُهَا إِلَيَّ نَفْسِي (١) .

وكأنما رضى الله عنها ، تنعى عليها عدم فهمها لمراده ﷺ ، بعد أن تكررت كناياته عن كيفية الغسل بالتطهر ، كما تنعى عليها عدم فطنها لحياته ﷺ ، المانع له بالتصريح فى ذلك ، فإذا بما تخبرها عن مراده فيما بينهما ، بعيداً عن مجلسه ﷺ .

الزوجة المؤمنة فرحة بفرح زوجها :

إذا كان خلق الحياء ، فيه من المعانى الفاضلة التى يجب أن تراعى ، فإن ما تظهره ملامح الزوج من معانى الفرح والسرور ، هو أولى بالمراعاة ، فالزوجة الصالحة فرحة لفرح زوجها ، ومسرورة لسروره ، وليس هذا لأحد إلا للمرأة المؤمنة ، التى تعى حقوق زوجها فى ذاته ، كما تعى حقوقه عليها .

أخرج البخارى فى صحيحه قال : حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بُنِيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَرْنَبٌ بِنْتُ جَحْشٍ بَخْبِزٍ وَلَحْمٍ ، فَأُرْسِلَتْ عَلَى الطَّعَامِ دَاعِيًا فَيَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ ، فَدَعَوْتُ حَتَّى مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُو ، فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَجِدُ أَحَدًا أَدْعُوهُ ، قَالَ : " ارْفَعُوا طَعَامَكُمْ " وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَنْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَقَالَ : " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ " ، فَقَالَتْ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ ؟ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، فَتَقَرَّرَى حُجْرَةَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ ، يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ ، وَيَقُلْنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا ثَلَاثَةٌ مِنْ رَهْطٍ فِي الْبَيْتِ يَتَحَدَّثُونَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَدِيدَ الْحَيَاءِ ، فَخَرَجَ مُنْطَلِقًا نَحْوَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَمَا أَدْرِي آخِرَتُهُ أَوْ أُخْبِرَ أَنَّ الْقَوْمَ خَرَجُوا فَرَجَعَ ، حَتَّى إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي



أَسْكُفَّةٌ<sup>(١)</sup> الْبَابِ دَاخِلَةً ، وَأُخْرَى خَارِجَةً أَرَحَى السِّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، وَأُنزِلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ<sup>(٢)</sup> .

عرس مبارك في بيت رسول الله ﷺ ، أظهرت الرواية بعض أحداثه ، والمقصد من هذا البعض ، هو موقف زوجات النبي ﷺ .

معلوم أن الغيرة مما طبع عليها النساء ، وهي إن أظهرتها فلا عتب عليها - ما لم يتعدى أثرها إلى الغير بمفسدة - ، بل فيها دلالة على محبتها لزوجها ، وإن شئت فقل بأن في الزوج ما يغار عليه لأجله .

أخرج البخارى في صحيحه قال : حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ ، فَضَرَبَتْ أَلْتِي النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ فَسَقَطَتْ الصَّحْفَةُ فَأَنْفَلَقَتْ ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقَّ الصَّحْفَةَ ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ ، وَيَقُولُ : غَارَتْ أُمُّكُمْ ، ثُمَّ حَسِبَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ أَلْتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا ، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى أَلْتِي كَسَرَتْ صَحْفَتَهَا ، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ أَلْتِي كَسَرَتْ<sup>(٣)</sup> .

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : قوله غارت أمكم اعتذار منه ﷺ ؛ لئلا يحمل صنيعها على ما يذم ، بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة ، فإنها مركبة في النفس ، بحيث لا يقدر على دفعها<sup>(٤)</sup> .

(١) الْأَسْكُفَّةُ : خَشَبَةُ الْبَابِ الَّتِي يُوْطَأُ عَلَيْهَا وَهِيَ الْعَتَبَةُ / تاج العروس من جواهر القاموس ٢٣ / ٤٥٢ .

(٢) صحيح البخارى - كتاب التفسير - بَابُ قَوْلِهِ : { لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُكَيِّحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا } [الأحزاب : ٥٣] " ٦ / ١١٩ رقم ٤٧٩٣ .

(٣) صحيح البخارى - كتاب النكاح - باب الغيرة ٥ / ٢٠٠٣ رقم ٤٩٢٧ .

(٤) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٥ / ١٢٦ رقم ٢٣٤٩ .

أقول : إذا كان انفعالها رضى الله عنها على هذه الصورة ، مجرد أن أرسلت أخرى من ضرائرها بطعام لزوجها في بيتها ، فكيف يكون إذا تزوج بأخرى .

لا يقال بأن ذلك المجتمع معروف فيه التعدد ، فلا عتب من الزوجة على زوجها إن تزوج بأخرى ؛ لأن الألفاظ في الرواية تتعدى هذه المعاني ، فهي وإن لم تعتب على زوجها ، فلا أقل من أن تتأثر في نفسها ، كيف والفضيلة ظاهرة فيما أحدثته سائر زوجاته عليه السلام ، من السؤال عن حاله وأهله ، ثم الدعاء له بالبركة له في زوجه ؟ .

انتبه إلى الألفاظ المعبرة عن الحدث " فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَنْطَلَقَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَقَالَ: " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ " ، فَقَالَتْ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ ، كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ ؟ <sup>(١)</sup> بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، فَتَقَرَّرَى حُجْرَةَ نِسَائِهِ كُلِّهِنَّ ، يَقُولُ لَهُنَّ كَمَا يَقُولُ لِعَائِشَةَ ، وَيَقْلُنَ لَهُ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رضى الله عنها " ، نعم هذا هو موقفهن رضى الله عنهن .

(١) هذه الكيفية في السؤال في هذا الموطن ، منها المقبول - كما جاء في الحديث - إذا كان المقصد الاطمئنان على حال المسؤول ، والفرح بفرحه ، والسعادة بسعادته ، وهذا يعرف من حال السائل والمسؤول ، ومنها المردود ، إذا فهم منه ما يخالف أخلاقيات الستر ، فعند عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت أن سلمان الفارسي تزوج امرأة ، فلما دخل عليها وقف على يدها فإذا هو بالبيت مستور ، فقال : ما أدري أمحوم بيتكم أم تحولت الكعبة في كندة ، والله لا أدخله حتى تمسك أستاها ، فلما هتكوها فلم يبق منها شيء دخل ، فرأى متاعاً كثيراً وجواري ، فقال : ما هذا المتاع ؟ قالوا : متاع امرأتك وجواريها ، قال : والله ما أمرني حيي بهذا ، أمرني أن أمسك مثل أثاث المسافر....وفيه : فلما أصبح جاءه أصحابه ، فلما انتحاه رجل من القوم فقال : كيف وجدت أهلك ؟ فأعرض عنه ، ثم التاني ، ثم الثالث ، فلما رأى ذلك صرف وجهه إلى القوم ، وقال : رحمكم الله ، فيما المسألة عما غيبت الجدران والحجب والأستار ، بحسب امرئ أن يسأل عما ظهر ، إن أخبر أو لم يخبر / مصنف عبدالرزاق - كتاب النكاح - باب ما يبدأ الرجل الذي يدخل على أهله ٦ / ١٩٢ رقم ١٠٤٦٣ ، إسناده ضعيف ؛ للجهالة بمن حدث ابن جريج ، وقيل للشعبي - وقد بنى بأهله - : كيف وجدت أهلك ؟ قال : ولم أرخيت الستور إذن / التذكرة الحمدونية ٧ / ٢١٦ رقم ٩٦٧ .

يقول يحيى بن هبيرة الدهلي : وفيه ما يدل على إيمان عائشة رضي الله عنها وحسن أدها مع رسول الله ﷺ - وكذا سائر زوجاته ﷺ - ؛ لأنه حين سلم عليها قالت له: كيف وجدت أهلك ، بارك الله لك ، وإن كان قولها : بارك الله لك يشتمل على نوع مداعبة ، إلا أن الأشبه بها أنها قصدت الدعاء لرسول الله ﷺ بالبركة في أهله (١) .

هذا موطن الشاهد في الرواية ، حسن المراعاة من قبل زوجاته الفضليات لمقامه وحاله ﷺ ، أما مراعاتهن لمقامه ، فواضح في سؤالهن عنه وأهله ، ودعائهن له بالبركة في زوجه ، وأما مراعاتهن لحاله ، فهو في حالة من السرور بزواجه ، فلا يعكر عليه صفو فرجه ﷺ .

وكأهن رضي الله عنهن ، لاحظن إرادته ومحبته وهواه ، فإذا بهن يقدمن ما يحب على ما يحبين ، وما يريد على ما يردن ، وما يهوى على ما يهوين ، وتلك هي المثلة الرفيعة ، التي تخلقن بها جميعهن ، في هذا الموقف المبارك .

## المبحث الرابع

### المراعاة لما يطرأ عليه من العوارض

#### النفسية التي تشق عليه

ها هو رسول الله ﷺ على مشارف مكة ، في جمع من أصحابه الكرام رضی الله عنهم وهم في ثياب الإحرام ، لكن حدث ما جعل النبي ﷺ يأمر أصحابه بالتحلل من إحرامهم ، فإذا بهم يتوقفون عن مطاوعته ، كيف وقد عودوه كمال المطاوعة ؟ هنا يهتم رسول الله ﷺ ، خوفاً على أصحابه العقاب لعدم مطاوعته ، ولا دافع لهذا العارض ، إلا الزوجة العاقلة السيدة أم سلمة ضی الله عنها ، فترى حسن فطنتها ، دافعة عن رسول الله ﷺ ، ما أهمه وأغمه ، كما دفعت عن أصحابه العقاب .

أخرج البخارى في صحيحه قال : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ <sup>(١)</sup> يُصَدِّقُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ قَالَا : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِيَعْضِ الطَّرِيقِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ <sup>(٢)</sup> فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةً ، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ " فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ

(١) قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : هذه الرواية بالنسبة إلى مروان مرسله ؛ لأنه لا صحة له وأما المسور فهي بالنسبة إليه أيضاً مرسله ؛ لأنه لم يحضر القصة ، وقد تقدم في أول الشروط - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير : أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ قال لما كاتب سهيل بن عمرو ... / صحيح البخارى - كتاب الشروط - باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعات ٢ / ٩٦٧ رقم ٢٥٦٤ - من طريق أخرى عن الزهري عن عروة ، أنه سمع المسور ومروان يخبران عن أصحاب رسول الله ﷺ ، فذكر بعض هذا الحديث ، وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة ، كعمر وعثمان وعلي والمغيرة وأم سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم ، ووقع في نفس هذا الحديث شيء يدل على أنه عن عمر ، كما سيأتي التبييه عليه في مكانه / فتح الباري شرح صحيح البخارى ٥ / ٣٣٣ رقم ٢٥٨١ .

(٢) بفتح أوله وكسر ثانيه ثم ياء مثناة من تحت وميم أخرى ، وهو الكلاء الأخضر تحت الياض ، والغميم فعيل بمعنى مفعول ، أي مغموم ، وهو الشيء المغطى ، كراع الغميم موضع بين مكة والمدينة / معجم البلدان ٤ / ٢١٤ .

خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَعْرَةِ الْجَيْشِ، فَأَنْطَلَقَ يَرُكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ... وفيه : فَجَاءَ سُهَيْلٌ  
بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكِتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ  
ﷺ: " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ " ، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ ، فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا هُوَ  
وَلَكِنْ اكِتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا تَكْتُبُهَا إِلَّا  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " اكِتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ " ثُمَّ قَالَ: " هَذَا  
مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ " ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ  
مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ اكِتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ  
ﷺ: " وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ، وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكِتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ " - قَالَ  
الرُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: " لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةَ يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَتْهُمْ  
إِيَّاهَا " فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: " عَلَى أَنْ تُخْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَتَطُوفَ بِهِ " ، فَقَالَ  
سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَا أُحِذْنَا ضُعْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ،  
فَكْتُبْ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ  
إِلَيْنَا، قَالَ الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟ فَبَيْنَمَا  
هُم كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرُسُفُ فِي قِيُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ  
أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا  
أَقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تُرَدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ " ، قَالَ:  
فَوَاللَّهِ إِذَا لَمْ أَصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " فَأَجْزُهُ لِي " ، قَالَ: مَا أَنَا  
بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: " بَلَى فَاَفْعَلْ " ، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكْرَزٌ: بَلْ قَدْ أَجْزَاهُ لَكَ،  
قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيُّ مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا، أَلَا تَرَوْنَ مَا  
قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ  
نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا، قَالَ: " بَلَى " ، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ،  
وَعَدُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ، قَالَ: " بَلَى " ، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّنْيَةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: " إِنِّي  
رَسُولُ اللَّهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي " ، قُلْتُ: أَوْلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَأْتِي  
الْبَيْتَ فَتَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: " بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَا نَأْتِيهِ الْعَامَ " ، قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: "   
فِيَأْتِكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ " ، قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ  
حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ  
نُعْطِي الدِّنْيَةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ،

وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسَكَ بِعُرْزِهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَيَّ الْحَقُّ، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَا سَنَائِي الْبَيْتَ وَتَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، أَفَأَخْبِرُكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ، - قَالَ الرَّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ - : فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا، قَالَ: فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ قِصِيَةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: " قَوْمُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ اخْلِقُوا " ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَّ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمَ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ خَالِقَكَ فَيَخْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا خَالِقَهُ فَخَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَانْحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَخْلُقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا عَمَّا (١)(٢).

الحديث واضح - والحادثة مشهورة ومعلومة - في سرد بعض أحداث الموقف يوم الحديبية ، والذي يقصد إليه هنا موقف بعينه ، وألفاظ بخصوصها ، لها في جانب التقويم والتهذيب بحسن المشورة ، والرأى الصائب ، ما يستحق المدح والثناء .

بعد أن انتهت كتابة شروط الصلح يوم الحديبية ، كان لابد من تفعيلها ، ومن هذه الشروط أنه لا عمرة في هذا العام ، وإنما يسلم لهم بذلك في العام القادم ، فإذا بالنبي ﷺ يأمر أصحابه المحرمين بالعمرة ، بالتحلل من ثياب الإحرام قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ " قَوْمُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ اخْلِقُوا " ، فإذا بالأمر يقع منهم موقعاً ، لا سيما أنهم حديثوا عهد بمعاد بزيارة البيت ، ثم ها هم على مقربة منه في ثياب إحرامهم ، فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، مع أن حالهم معه ﷺ هو ما أظهرته الرواية هنا ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنَحَّمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا

(١) أي ازدحاماً / عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢١ / ١٠ رقم ٢٣٧٢ .

(٢) صحيح البخاري - كتاب الشروط - بابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمُصَالِحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةُ الشُّرُوطِ ٢ / ٩٧٤ رقم ٢٥٨١ .

وَجَهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَيَّ وَضُؤِيهِ،  
وَإِذَا تَكَلَّمْتَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهٗ ، فلم كان هذا  
الموقف بداية ؟

يقول ابن بطلال - رحمه الله تعالى - : أما توقف أصحاب النبي ﷺ عن  
النحر والحلق ؛ فلمخالفتهم العادة التي كانوا عليها ، ألا ينحر أحد حتى يبلغ الهدى  
محله ، ولا يحلق إلا بعد الطواف والسعي <sup>(١)</sup> .

ويقول ابن حجر - رحمه الله تعالى - : كأنهم توقفوا لاحتمال أن يكون  
الأمر بذلك للندب ، أو لرجاء نزول الوحي بإبطال الصلح المذكور ، أو تخصيصه  
بالإذن بدخولهم مكة ذلك العام لاتمام نسكهم ، وسوغ لهم ذلك ؛ لأنه كان زمان  
وقوع النسخ ، ويحتمل أن يكونوا ألهتهم صورة الحال فاستغرقوا في الفكر ؛ لما  
لحقهم من الدل عند أنفسهم مع ظهور قوتهم ، واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ  
غرضهم وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة ، أو أخروا الامتثال لاعتقادهم أن الأمر المطلق  
لا يقتضي الفور ، ويحتمل مجموع هذه الأمور لمجموعهم <sup>(٢)</sup> .

لا شك أن هذا الموقف من قبل أصحابه الكرام رضى الله عنهم ، يؤلم رسول  
الله ﷺ ، ويؤثر في نفسه ، فمن عوده المطاوعة لا يطيع ، ومن ألف منهم الامتثال  
لا يمتثلون ، وما داموا كذلك ، فاحوف عليهم ، والشفة بهم ، أولى من الغضب  
منهم ، أو العتب عليهم ، فما كان من ألم ووقع على رسول الله ﷺ ، فهو لهم لا  
عليهم ، وإلا فأين غضبه منهم ، أو دعاؤه عليهم ، أو ذكرهم بما يفهم انتقاصهم  
لموقفهم ذلك ؟ فعند ابن إسحاق فقال لها ألا ترين إلى الناس إني أمرهم بالأمر فلا  
يفعلونه ، وفي رواية أبي المليح فاشتد ذلك عليه فدخل على أم سلمة فقال " هلك  
المسلمون أمرتهم أن يحلقوا وينحروا فلم يفعلوا " <sup>(٣)</sup> .

(١) شرح البخاري لابن بطلال ١٥ / ١٤٣ .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥ / ٣٤٧ رقم ٢٥٨١ .

(٣) فتح الباري ٥ / ٣٤٧ رقم ٢٥٨١ .

نعم خاف عليهم ﷺ الهلاك ؛ إذ طاعته واجبة ، وأمره واجب النفاذ ، فماذا يفعل كي يدفع عنهم ما خافه عليهم ؟

يشكو ﷺ حاله وأصحابه ، إلى من يرجو عندها بذل المشورة ، وحسن الرأي ، فلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلْمَةَ ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلْمَةَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ ، أَخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً ، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ ، هكذا فعل ﷺ ، وعلى هذا النحو كان الجواب .

لم تعتب ، ولم تلم ، ولم تنتقص من قدر أصحابه ﷺ ، وكان يمكنها ذلك تخفيفاً عن رسول الله ﷺ ، لكنها تعي أخلاق أصحابه الكرام ، لا يعمدون إلى مخالفته ولا يتأخرون عن كمال مطاوعته ؛ فإن كان موقفهم كذلك ، فلا بد من إعدارهم ، والتماس المخرج الحسن لهم .

أخرج البيهقي في الدلائل قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال : حدثنا أحمد بن عبد الجبار قال : حدثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق عن الزهري عن عروة ، عن المسور ، ومروان ، في قصة الحديبية ، قالا : فلما فرغ رسول الله ﷺ من الكتاب قال رسول الله ﷺ : " يا أيها الناس قوموا فانحروا وحلوا " ، فوالله ما قام أحد من الناس فقام رسول الله ﷺ فدخل على أم سلمة فقال : " يا أم سلمة ، ألا ترين إلى الناس ، أي أمرهم بالأمر لا يفعلونه ، فقالت : يا رسول الله ، لا تلمهم ، فإن الناس قد دخلهم أمر عظيم مما رأوك حملت على نفسك في الصلح ، ورجعتك ولم يفتح عليك فاخرج يا رسول الله ، ولا تكلم أحدا من الناس ، حتى تأتي هديك فتنحر ، وتحل ، فإن الناس إذا رأوك فعلت ذلك ، فعلوا كالذي فعلت ، فخرج رسول الله ﷺ من عندها ، فلم يكلم أحدا ، حتى أتى هديه ، فنحر ، وحلق ، فلما رأى الناس رسول الله ﷺ قد فعل ذلك ، قاموا ففعلوا ، ونحروا ، وحلق بعضهم ، وقصر بعض ، فقال رسول الله ﷺ : " اللهم اغفر للمحلقين " ، فقيل : يا رسول الله ، والمقصرين ، فقال



رسول الله ﷺ : " اللهم اغفر للمحلقين ثلاثا ، قيل : يا رسول الله وللمقصرين ، فقال : وللمقصرين " (١) .

يقول الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - : ويحتمل أنهما فهمت عن الصحابة أنه احتمل عندهم أن يكون النبي ﷺ أمرهم بالتحلل أخذًا بالرخصة في حقهم ، وأنه هو يستمر على الإحرام أخذًا بالعزيمة في حق نفسه ، فأشارت عليه أن يتحلل لينتفي عنهم هذا الاحتمال ، وعرف النبي ﷺ صواب ما أشارت به ففعله ، فلما رأى الصحابة ذلك بادروا إلى فعل ما أمرهم به ؛ إذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر (٢) .

نعم المشورة التي بذلت ، وأجل برأيها الذي أشارت ، وما أئبغ الثمار المترتبة على ذلك .

يقول ابن حجر - رحمه الله تعالى - : كانت أم سلمة موصوفة بالجمال البارع والعقل البالغ والرأي الصائب ، وإشارتها على النبي ﷺ يوم الحديبية تدل على وفور عقلها وصواب رأيها (٣) .

إذا وقعت الشدة برسول الله ﷺ فزوجه يحرصن على دفعها :  
إن هذا الخلق في دفع ما اهتم لأجله ﷺ ، فكيف إذا وقع به العناء حقيقة ، لتزول ما يكره ، وحدوث ما لا يجب ؟ لا شك أن زوجاته أمهات المؤمنين ، في قمة المراعاة لهذا الأمر ، بل السعى في سبيل ما يرفع به عناؤه دأبهن .

(١) دلائل النبوة للبيهقي - باب ما جرى في إحرامهم وتحللهم حين وقع الحصر ٤ / ٢١٧ رقم ١٤٨٩ ، إسناده صحيح ، فيه : محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي ، قال الذهبي - رحمه الله تعالى - : حديثه حسن ، وقد صححه جماعة / الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ٢ / ١٥٦ ترجمة ٤٧١٨ ، وقال ابن حجر - رحمه الله تعالى - : إمام المغازي صدوق يدل على تقريب التهذيب ٢ / ٥٤ - قلت : صدقه في غير المغازي ، وأما في المغازي فهو إمام حريث ثقة ، والحديث في المغازي والسير ، وأما تلمة التذليل هنا فقد ارتفعت ، بمتابعه معمر له في شيخه الزهري ، كما في رواية البخاري السابقة .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٥ / ٣٤٧ رقم ٢٥٨١ .

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة ٨ / ٢٢٤ ترجمة ١٢٠٦١ .

أخرج البخارى فى صحيحه قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ : أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ ابْنَ حَارِثَةَ وَجَعْفَرَ وَابْنَ رَوَاحَةَ ، جَلَسَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ ، وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ<sup>(١)</sup> الْبَابِ شَقَّ الْبَابَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرَ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ ، فَذَهَبَ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ ، لَمْ يُطِعْنَهُ<sup>(٢)</sup> ، فَقَالَ : "إِنَّهُنَّ" فَأَتَاهُ الثَّلَاثَةَ ، قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ قَالَ : " فَاحْثُ فِي أَقْوَاهِنَّ التُّرَابَ " ، فَقُلْتُ : أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ<sup>(٣)</sup> .

لا شك أن المصيبة كبيرة ، والخطب جليل ، والألم شديد ، يدمع العين ، ويحزن القلب ، لا سيما أهل المصاب ، لكن المشرع أعطى ضوابط عند وقوع المصيبة وهى عن أشياء عرّفها أتباعه ، تتحقق فى كثير من الأحداث على ما يُرَضَى ، وفى بعضها على ما يُقْبَل ، وفى بعضها قد تتجاوز صورة القول والرضا .

حزن نساء جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه على فراقه ، زوجته السيدة أسماء بنت عميس وأهله ، ومن حضر من النساء رضى الله عن الجميع ، وظهر أثر ذلك الحزن فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرَ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ ، نعم بكين ، لكن ما صورة هذا البكاء ؟ هل من النوع المباح من دمع العين فقط ؟ وخيف التجاوز إلى المنهى عنه ، فَأَمِرُونَ بِالْكَفِّ عَنْهُ ، أم هو فى صورة المنهى عنه ، ولذا قول بالتوقف عنه .

(١) الصَّيْرُ : شَقُّ الْبَابِ وَخَرْقُهُ / تاج العروس من جواهر القاموس ١٢ / ٣٧٢ .

(٢) كون نساء جعفر لم يطعن الناهي ؛ إما لأنهن لم يصرح لهن بنهي الشارع ، فظن أنه كالمختصب فى ذلك ؛ أو لأنهن غلبن على أنفسهن لحرارة المصيبة / التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٩ / ٥٦٠ رقم ١٢٩٩ .

(٣) صحيح البخارى - كتاب الجنائز - بَابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ ٢ / ٨٢ رقم ١٢٩٩ .

قال ابن حجر : ثُمَّ الظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ فِي بُكَائِهِمْ زِيَادَةٌ عَلَى الْقَدْرِ الْمُبَاحِ ،  
فَيَكُونُ النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ كَرَّرَهُ وَبَالَغَ فِيهِ ، وَأَمَرَ بِعُقُوبَتِهِمْ إِنْ لَمْ يَسْكُنْ ،  
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بُكَاءٌ مُجَرَّدًا وَالنَّهْيُ لِلتَّنْزِيهِ ، وَلَوْ كَانَ لِلتَّحْرِيمِ لَأَرْسَلَ غَيْرَ الرَّجُلِ  
الْمَذْكُورِ لِمَنْعِهِمْ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَى بَاطِلٍ ، وَيَبْعُدُ تَمَادِي الصَّحَابِيَّاتِ بَعْدَ تَكَرُّارِ  
النَّهْيِ عَلَى فِعْلِ الْأَمْرِ الْمُحْرَمِ ، وَفَائِدَةُ نَهْيِهِمْ عَنِ الْأَمْرِ الْمُبَاحِ ، خَشْيَةٌ أَنْ يَسْتَرْسِلْنَ  
فِيهِ ، فَيُقْضَى بِهِنَّ إِلَى الْأَمْرِ الْمُحْرَمِ لِضَعْفِ صَبْرِهِنَّ<sup>(١)</sup> .

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو الْقُرْطُبِيِّ : كَوْنُ نِسَاءِ جَعْفَرٍ لَمْ يَطْعَنِ النَّاهِي لهنَّ عَنِ الْبِكَاءِ ،  
إِمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يَصْرَحْ لهنَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَهَاهُنَ ، فَظَنَّ مِنْهُ أَنَّهُ كَاخْتِسَابٍ فِي ذَلِكَ ،  
وَكَالْمُرْشِدِ لِلْمَصْلُحَةِ ، أَوْ لِأَنَّ غَلْبَانَ فِي أَنْفُسِهِنَّ عَلَى سَمَاعِ النَّهْيِ لِحَرَارَةِ  
الْمُصِيبَةِ<sup>(٢)</sup> .

تَكَرَّرَ ذَهَابُ الرَّجُلِ إِلَيْهِنَّ بِالنَّهْيِ ، وَتَكَرَّرَتْ صُورَةُ عَدَمِ الْمَطَاوَعَةِ لَهُ ،  
فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ " فَاحْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ " ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو الْقُرْطُبِيِّ :  
يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُنَّ صَرَخْنَ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ بِكَاءٌ بِالْعَيْنِ فَقَطْ ، لَمَا كَانَ لِمَلَأِ أَفْوَاهِهِنَّ بِالتُّرَابِ  
مَعْنَى<sup>(٣)</sup> .

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : لَيْسَ أَمْرُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَهُ  
بِذَلِكَ لِيفْعَلُهُ بِهِنَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَلَكِنْ عَلَى طَرِيقِ التَّعْجِيزِ أَنَّ هَذَا مِمَّا يَسْكُتُهُنَّ إِنْ  
فَعَلْتَهُ ، فَافْعَلْهُ إِنْ أَمَكْنَكَ ، وَهُوَ لَا يَمَكُنُهُ<sup>(٤)</sup> .

الْحَدِيثُ وَمَا فِيهِ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ ، يَدُورُ عَلَى مَرَأَى وَمَسْمَعٍ مِنَ السَّيِّدَةِ  
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، تَرَقَّبَ أَلَمَ وَحْزَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَمَا تَرَقَّبَ انْفِعَالَاتَهُ بِالنَّهْيِ  
عَنْ فِعْلِ مَا لَا يَرْضِيهِ .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣ / ١٦٨ .

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢ / ٥٨٨ .

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٢ / ٥٨٨ - ٥٨٩ .

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣ / ٣٧٨ .

عَرَفَتْ وتعلم - وتؤدب وتقوم - غيرها ، أن حاله ﷺ إن طرأ عليه ما يجزئه لابد وجوباً ، أن يدفع عنه ذلك بشتى الوسائل ، كما عرفت وتنصح غيرها ، أن مقامه ﷺ عال ، فلا بد من مطاوعته إذا أمر ، والامتنال لما أراد .

لعل المتأمل يلحظ ما لاحظت السيدة عائشة رضی الله عنها ، ففساء جعفر رضی الله عنه ، لم يأتين رسول الله ﷺ ، ولم يذهب هو إليهن ، حتى يسمع ما يقطن ، ويرى ما يفعلن ، وإنما الحادثة برمتها عند الرجل المبلغ بذلك ، وما دام لم ينتبه لما كان ينبغي عليه فعله ، كان العتب له أولى .

قولها " فَقُلْتُ: أَرُغِمَ اللَّهُ أَنْفَكَ " ، هذا هو موقفها منه رضی الله عنها ، الدعاء عليه بإصااق أنفه بالتراب ، كناية عن المهانة والمذلة ، لا عداء له ، ولا قصداً إلى الانتقاص منه كرهاً لشخصه ، وهل بدر منه تجاهها من الأقوال أو الأفعال ما يدفعها إلى ذلك ؟ الجواب : لا .

قال أحمد بن عمر القرطبي - رحمه الله تعالى - : دعت عليه ؛ لأنها فهمت أنه أخرج رسول الله ﷺ بكثرة تكراره عليه وإخباره بيكائهن ، ولذلك قالت له : والله ما تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ ، أى : لا تقدر على فعله لتعذره ، وما تركت رسول الله ﷺ من العناء (١) .

تسارع رضی الله عنها بالإخبار عما دفعها إلى موقفها هذا من ذاك الرجل ، وهو وجوب المراعاة لمقام وحال رسول الله ﷺ ، ومراعاة الرجل لمقامه ﷺ ، تتحقق بفعل ما أمره به ، ومراعاته لحال رسول الله ﷺ ، تتحقق بعدم إدخال المشقة عليه ، فلما لم يفعل الرجل بذلك ، كان حرياً بما أن تدعو عليه بما دعت ، معللة ذلك بقولها لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ .

قال النووي - رحمه الله تعالى - : مَعْنَاهُ أَنَّكَ قَاصِرٌ لَا تَقُومُ بِمَا أُمِرْتَ بِهِ مِنَ الْإِنكَارِ لِتَقْصِيكَ وَتَقْصِيرِكَ ، وَلَا تُخْبِرِ النَّبِيَّ ﷺ بِقُصُورِكَ عَنْ ذَلِكَ ، حَتَّى يُرْسِلَ غَيْرَكَ وَيَسْتَرِيحَ مِنَ الْعَنَاءِ (٢) .

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥٨٩ / ٢

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣٧ / ٦

وقال محمد أنور شاه الكشميري : أي لو كنتَ قعدتَ في بيتك ولم تُواجه رسولَ الله ﷺ بما يكرهُه كان أحسنَ لك ، فلا أُنكُ تفعلُ ما يَطيّبُ بنفسه ، ولا تمتنعُ عما يكرهُه ، فهذا كله يأتي في محل الكراهة مع إمكان الإغماض عنها ، أي إذا كان بكاؤهنَّ في حدِّ الإغماض ، فلك أن لا تُخبر به رسول الله ﷺ فتدعهن وبكاءهن ، ولكنك لا تقدر أن تفعل ما أمرت به ، ولا ترجع عن إخباره أيضاً <sup>(١)</sup> .

إن موقف السيدة عائشة رضی الله عنها ، من ذلك الرجل ، وتعليلها لذلك ، هو العطاء الأظهر في الرواية ، والمعلم الأوضح في الحديث ، ولولا ذلك ، لتوقفت معاني الرواية عند مجرد ذكر الحدث ، وما ألم برسول الله ﷺ من حزن ، وهذا سيدفع إلى العديد من التساؤلات ، منها ما موقف السيدة عائشة رضی الله عنها من الرجل ؟ ولماذا لم تتخذ منه موقفاً في الإنكار عليه العنت برسول الله ﷺ ؟ وما موقفنا نحن -أمة رسول الله ﷺ من ذلك ؟ .

أسئلة عدة ، كفتنا الجواب ، فرفعت عن غيرها الحرج في العتب على أحد أصحاب رسول الله ﷺ ، كيف والعتب من الأم ، والتقويم من قبلها ، أنجع وأنفع من العتب من غيرها ، محباً كان العاتب أو صديقاً أو ملاطفاً ؟ .

على هذا النحو لا بد أن تكون المراعاة لمقام وحال رسول الله ﷺ ، فالمسلم مؤدب من قبلها ، ومعلم من شخصها ، نباهة العقل ، وحسن التبصر بالأمور ، حتى لا يقع في العتب عليه .

(١) فيض الباري على صحيح البخاري ٣ / ٣٤ .

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، بفضلله وكرمه تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد بن عبد الله ﷺ ، على القدر ، ورفيع الدرجات ، اللهم صل وسلم عليه وعلى آله وصحبه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد

فهذه خاتمة البحث ، أذكر فيها بعض النتائج والفوائد ، التي أثمرتها تلك الدراسة ، ويتضح هذا في النقاط التالية :

١ - إن المقام العالی ، والقدر الرفیع ، لسيدنا رسول الله ﷺ ، محفوظ على هيئة الكمال ، عند زوجاته أمهات المؤمنين رضی الله عنهن ، فهو ﷺ في أعينهن وقلوبهن .

٢ - ما يبدو على الزوج من مظاهر الأسى والألم ، ينبغى على زوجه أن ترقبه ، ثم تسعى إلى إزالة أسبابه ودوافعه .

٣ - الإنفعالات الطارئة على الرجل ، من غضب ونحوه ، واجب على زوجه أن تشاركه فيما ألمَّ به ، طالبة التسرية عنه ، والتفريج عن عضبه .

٤ - الزوجة الصالحة موطن السكن لزوجها ، يفزع إليه في كربات ، ويلجأ إلى أنسها في أزماته ، فتكون عوناً له في دفع الكرب ، وسنده في حلّ المشكلات .

٥ - المرأة المؤمنة حالها في التبع لحاجات زوجها ، على قدر في الحسن على السواء ، في حالتها صحته ومرضه ، فهي على جميل مراعاته ، في وقت ضعف بدنه ، كما هي كذلك في حال قوة البدن .

٦ - إن المشاركة من الزوجة لزوجها ، لا تكون فيما يؤلمه فقط ، وإنما حالها كذلك ، في حال سعادته ، فهي كما شكت بشكواه ، فرحة بفرحه ، وسعيدة بسعادته .

٧ - لا تتوقف المراعاة الحسنة من الزوجة لزوجها ، عند الأمور الخسوسة - من أسى أو حزن أو غضب أو فزع - ، وإنما تتعدى ذلك إلى الحاجات المعنوية ، من دفع لهنّ ، أو إزالة لهنّ ، وغير ذلك ، مما يشغل البال ، ويضطرب به الخاطر .

٨ - سعادة الأسرة المسلمة ، وتربطها فيما بينها - وكذا ترابط المجتمع المسلم - لا يتحقق بصورة أقرب إلى الكمال المحمود ، إلا بتطبيق الزوجة الصالحة ، لتلك الأخلاقيات الفاضلة جميعها.

٩ - القدوة الحسنة ، والأسوة الحيرة ، في حسن المراعاة لمقام الزوج وحاله ، متحققة في أقوال وأفعال أمهات المؤمنين رضى الله عنهن .

## فهرس المصادر والمراجع

- ﴿ القرآن الكريم جل من أنزله .
- ﴿ أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه - محمد بن إسحاق المكي الفاكهي  
ت ٢٧٢ هـ - المحقق : د . عبد الملك عبد الله دهيش - دار خضر - بيروت -  
الطبعة الثانية : ١٤١٤ هـ .
- ﴿ إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري - أحمد بن محمد القسطلاني ت ٩٢٣ هـ -  
ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي - المطبعة الكبرى الأميرية - مصر - الطبعة  
السابعة : ١٤٢٣ هـ .
- ﴿ الإصابة في تمييز الصحابة - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني  
الشافعي ت ٨٥٢ هـ - تحقيق : علي محمد البجاوي - دار الجيل - بيروت -  
الطبعة الأولى : ١٤١٢ هـ .
- ﴿ الإفصاح عن معاني الصحاح - يحيى بن هبيرة بن محمد الذهلي الشيباني  
ت ٥٦٠ هـ - المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد - دار الوطن - ١٤١٧ هـ .
- ﴿ إكمال المعلم بفوائد مسلم - أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي  
ت ٥٤٤ هـ - تحقيق : أ.د. : يحيى إسماعيل - دار الوفاء للطباعة والنشر - مصر  
الطبعة الأولى : ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- ﴿ ألفية العراقي في السيرة النبوية نظم الدرر السنية الذكية - زين الدين  
عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت ٨٠٦ هـ - دار المنهاج - بيروت - الطبعة  
الأولى : ١٤٢٦ هـ .
- ﴿ تاج العروس من جواهر القاموس - محمد بن محمد الحسيني الملقب بمرتضى  
الزبيدي ت ١٢٠٥ هـ - المحقق : مجموعة من المحققين - دار الهداية .
- ﴿ التذكرة الحمدونية - محمد بن الحسن بن حمدون أبو المعالي البغدادي  
ت ٥٦٢ هـ - دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى : ١٤١٧ هـ .



﴿ تفسير القرآن العظيم - أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي  
ت ٧٧٤ هـ - تحقيق : سامي بن محمد سلامة - دار طيبة للنشر والتوزيع  
الطبعة الثانية : ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .

﴿ تقريب التهذيب - لابن حجر العسقلاني - تحقيق : مصطفى عبدالقادر  
عطا - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية : ١٤١٥هـ -  
١٩٩٥ م .

﴿ التوضيح لشرح الجامع الصحيح - ابن الملحق سراج الدين عمر بن علي المصري  
ت ٨٠٤ هـ - المحقق : دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث - دار النوادر  
- دمشق - سوريا - الطبعة الأولى : ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

﴿ حاشية السندي على النسائي - نور الدين محمد بن عبد الهادي أبو الحسن  
السندي ت ١١٣٨ هـ - تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة - مكتب المطبوعات  
الإسلامية - حلب - الطبعة الثانية : ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

﴿ حاشية السندي على صحيح البخاري - محمد بن عبد الهادي السندي المدني  
الحنفي أبو الحسن ، محدث حافظ مفسر فقيه ، ولد في السند وتوفي بالمدينة  
ت ١١٣٨ هـ - الناشر : دار الفكر .

﴿ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن  
إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ت ٤٣٠ هـ - دار الكتاب العربي  
بيروت - الطبعة الرابعة : ١٤٠٥ هـ .

﴿ حياة محمد - إميل درمنغم - ترجمة : عادل زعير - دار إحياء الكتب العربية  
الطبعة الثانية .

﴿ دفاع عن الرسول ضد الفقهاء والمحدثين - صالح الورداني - تريندكو للطباعة  
والنشر - الطبعة الأولى : ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .

﴿ دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة - أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي  
ت ٤٥٨ هـ - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى : ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٠ م .

الدين المعاملة - منقذ بن محمود السقار - رابطة العالم الإسلامي - سلسلة دعوة الحق كتاب شهري محكم السنة : ٢٤ ، العدد : ٢٣٧ ، عام : ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .

سنن ابن ماجه - محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ت ٢٧٥ هـ - تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي - الأحاديث مذيبة بأحكام الألباني عليها - دار الفكر بيروت .

السيرة النبوية - علي أبو الحسن بن عبد الحى الندوى ت ١٤٢٠ هـ - دار ابن كثير - دمشق - الطبعة الثانية عشر : ١٤٢٥ هـ .

السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث - علي محمد محمد الصلابي - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - الطبعة السابعة : ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

الشبكة العنكبوتية الإنترنت : مواقع المركز الإعلامي لمكتب المرجع الديني آية الله العظمى السيد الصرخي الحسني - شبكة سيف علي عليه السلام - خرافات إسلامية - دفاعاً عن السنة المطهرة دعوة للتصحيح .

شرح أحاديث من صحيح البخاري - الأستاذ الدكتور : محمد محمد أبو موسى - مكتبة وهبة - الطبعة الأولى : ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

شرح ابن بطلال علي صحيح البخاري - العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطلال القرطبي ثم البلنسي ت ٤٤٩ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ومكتبة الرشد - السعودية : ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .

شرح الزرقاني علي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية - محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي ت ١١٢٢ هـ - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى : ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م .

شرح النووي على صحيح مسلم المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ت ٦٧٦ هـ - دار إحياء التراث العربي بيروت - الطبعة الثانية : ١٣٩٢ هـ .

شمائل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم - أحمد بن عبد الفتاح زواوى - دار القمة - الإسكندرية .

صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي ت ٢٥٦ هـ - تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة جامعة دمشق - دار ابن كثير - اليمامة - بيروت - الطبعة الثالثة : ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

صحيح ابن حبان الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان - محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ت ٣٥٤ هـ - ترتيب : علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ت ٧٣٩ هـ - تحقيق : شعيب الأرنؤوط وأحكامه على الروايات - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية : ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

صحيح مسلم - أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ت ٢٦١ هـ - دار الجيل - بيروت - دار الأفاق الجديدة - بيروت .  
صلاح البيوت في جهد الرسول صلى الله عليه وسلم - محمد علي محمد إمام مطبعة السلام - مصر - الطبعة الأولى : ٢٠٠٩ م .

طبقات الشافعية الكبرى - تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ت ٧٧١ هـ - المحقق : د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو - هجر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الثانية : ١٤١٣ هـ .

عمدة القارئ شرح صحيح البخاري - العلامة بدر الدين محمد بن محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥ هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

فتح الباري بشرح صحيح البخاري - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ت ٨٥٢ هـ - دار المعرفة - بيروت - ط : ١٣٧٩ هـ .

فتح البارى شرح صحيح البخارى - عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلى  
ت ٧٩٥ هـ - تحقيق : محمود شعبان ومجدى عبد الخالق وإبراهيم إسماعيل  
وآخرون - مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - الطبعة الأولى : ١٤١٧ هـ  
١٩٩٦ م .

فقه السيرة - محمد الغزالي - تحقيق : تحقيق العلامة المحدث محمد ناصر الدين  
الألباني - دار القلم - دمشق - الطبعة السابعة : ١٩٩٨ م .

فيض البارى على صحيح البخارى - محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميرى  
ت ١٣٥٣ هـ - المحقق : محمد بدر عالم الميرقى - دار الكتب العلمية - بيروت  
لبنان - الطبعة الأولى : ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة - شمس الدين محمد بن أحمد بن  
عثمان بن قَائمَز الذهبى ت ٧٤٨ هـ - المحقق : محمد عوامة أحمد محمد  
نمر الخطيب - دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن - جدة - الطبعة  
الأولى : ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م .

كتاب الأفعال - أبي القاسم علي بن جعفر السعدي المعروف بابن القطاع  
ت ٥١٥ هـ - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى : ١٩٨٣ م .

كتاب العين - لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ت ١٧٠ هـ  
تحقيق : د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي - دار ومكتبة الهلال .

كشف المشكل من حديث الصحيحين - أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد  
ابن الجوزي ت ٥٩٧ هـ - تحقيق : علي حسين البواب - دار الوطن - الرياض  
ط : ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .

لسان العرب - محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري ت ٧١١ هـ  
دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى .

الحكم واخيط الأعظم - أبو الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده ت ٤٥٨ هـ  
المحقق : عبد الحميد هنداوى - دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى : ١٤٢١ هـ  
٢٠٠٠ م .

☞ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - علي بن سلطان محمد نور الدين الملا  
القارى ت ١٠١٤ هـ - دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى : ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .

☞ مسند أبي داود الطيالسي - سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري  
الطيالسي ت ٢٩٣ هـ - دار المعرفة - بيروت .

☞ مسند الإمام أحمد - أحمد بن محمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ - الخقق :  
شعيب الأرنؤوط وآخرون - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية : ١٤٢٠ هـ ،  
١٩٩٩ م .

☞ مسند الحميدي - عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي ت ٢١٩ هـ - تحقيق :  
حبيب الرحمن الأعظمي - دار الكتب العلمية - بيروت - مكتبة المتني القاهرة .  
☞ معجم البلدان - ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله ت ٦٢٦ هـ - دار  
الفكر - بيروت .

☞ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم - أبو العباس أحمد بن عمر  
القرطبي ت ٦٥٦ هـ - دار ابن كثير - دمشق بيروت الطبعة الأولى : ١٤١٧ هـ -  
١٩٩٦ م .

☞ مقاييس اللغة - أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ت ٣٩٥ هـ  
الخقق : عبد السلام محمد هارون - اتحاد الكتاب العرب - ط : ١٤٢٣ هـ -  
٢٠٠٢ م .

☞ المنتقى شرح الموطأ - أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ت ٤٧٤ هـ مطبعة  
السعادة - مصر - الطبعة الأولى : ١٣٣٢ هـ .

☞ النص والاجتهاد - عبد الحسين شرف الدين الموسوي - تحقيق أبو مجتبى  
الدار الإسلامية - لبنان - الطبعة الأولى : ١٤٠٤ هـ .

☞ النهاية في غريب الحديث والأثر - أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري  
ت ٦٠٦ هـ - تحقيق : طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي - المكتبة  
العلمية بيروت : ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

